


RAA-305

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.U.B Library

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

FROM

TEXTS

CA
340.59
F218mA

مصايح الفقيه

لمؤلفه

العلامة حجة الاسلام الشيخ يوسف الفقيه
أدام شريف وجوده باريه
آمين يارب العالمين

مطبعة العرفان * صيدا ١٣٥٢ هـ

١٩٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قد لاحظت هذه الرسالة الشريفة والنعيقة المنيقة فرأيتها كافية شافية
 وبجهات المسائل وافية ولم يشذ عنها من مسائل الارث ما يعم به البلوى
 وعليها الفتوى فليكن العمل عليها واني اشكر مساعي مؤلفها النحرير
 ومصنفها الخبير العالم القاضل النبيه حضرة الشيخ يوسف الفقيه دامت
 معاليه وجعل الله سبحانه مستقيل امره خيرا من ماضيه فقد اوضح
 معضلات المطالب بعبارات واضحة وبين غوامض المسائل ببيانات سهلة
 فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا
 حرره الاحقر
 ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اعترافا بكماله والشكر له استسلاما لعزته وجلاله
 واسأله ان يجعل افضل صلواته وابرک تحياته على خير من اصطفى
 من عباده سيدنا محمد صلى الله عليه وآله المبعوث بالشریعة السهلة
 الجارية على مقتضى الحكمة وعلى آله الأبرار الذين حفظوا عنه
 من الدين ما بلغه وحملوا عنه ما عن الله تعالى حمله وقرنهم لذلك
 بحكم الكتاب وجعلهم قدوة لأولي الالباب فقال: (اني تارك
 فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين كتاب الله وعترتي
 اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) وبعد فقد
 اقترح علي من اسعده الله بالتوفيق لتأييد الدين والملة وخدمة

الأمة المحلق بحسبه كما حلق بنسبه الوزير الخطير وزير العديلة
 السيد الشريف احمد بن السيد مصطفى الحسيني الجبيلي الكسرواني
 ان اكتب احكام الميراث على مذهب الشيعة الإمامية المأخوذة
 عن طريق الأئمة من اهل البيت عليهم السلام المعروف بالمذهب
 الجعفري مقتصراً على بيان الحكم من غير تعرض لذكر الخلاف
 او الدليل الأ إذا اقتضى الأمر ذلك لزيادة البيان (ولعلمي
 بأنه حفظه الله تعالى لا يندفع على مثل هذا الا لغرض فيه رضا
 الله وصلاح الأمة باذرت الى تحقيق مراده مستعيناً بالله سبحانه
 على تذليل الصعب سائله ان يبلغني الغاية وان يجعل عملي خالصاً
 لوجهه الكريم انه بعباده لطيف رحيم) فأقول :

لقد جرى الإسلام مع الإنسان على مقتضى مبادئه السامية
 فدعاه الى الوصية قبل موته بما عليه من الحقوق الواجبة لله تعالى
 او لعباده تصفية للنفس واقامة للعدل وجعل له الحق بثالث ماله
 ليزكي به نفسه فله ان يوصي به حسبما يشاء من وجوه البر واهمها
 المشاريع العامة التي بها اعزاز الدين والأمة كالمداوس ونحوها
 وله ان يوصي به كله او بعضه لمن يشاء من الناس حتى الى الوارث
 بل هو مع الحاجة أولى من الأجنبي ودل على هذا بقوله تعالى
 في سورة البقرة - كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك
 خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين - وله

ان يعينه لخراج الواجبات كالدين وغيره وإذا عينه تعين لقوله تعالى - فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه - واعتبر الثلث بعد اخراج الحقوق المالية كالدين والزكاة وغيرها لثلاثا يلحق بالورثة حيف لو اخرجت من الباقي بعده بل ربما احاطت بالباقي ولو زادت الوصية على الثلث بطلت في الزائد ارفاقا بالورثة إلا إذا أجازوها فإنها تصح وجرى فيما يبقى من المال بعد اخراج الحقوق والوصية على مقتضى العاطفة فجعله ميراثا لمن يتصل بالميت بنسب أو بسبب كالزوجية والولاء وجرى في النسب على مقتضى الفطرة فجعله مراتب واصنافاً ودرجات متحريا في ذلك توريث الأقرب فالأقرب وكذلك فعل بالولاء فجعله ثلاث مراتب كما ستعرف واشرك الزوجية مع كل من الطبقات على اختلاف اصنافها ودرجاتها وجعل لكل ما اشرنا اليه شروطاً كشف بها عن جليل الحكمة وجاء الكثير منها على مقتضى الفطرة وها نحن موضحون ذلك كله بثلاثة مصابيح وخاتمة

المصباح الأول في المقدمات وهي ست

المقدمة الأولى في بيان ما يورث عن الميت وفيها مواد

المادة الأولى كل ما للميت من مال عيناً كان او ديناً او منفعة ينتقل بموته لو ارثه إلا إذا كان تملكه منوطاً بشخصه

الخاص كالمال الموقوف عليه ومن بعده للفقراء مثلاً
 أو المحبس نفعه عليه ما دام حياً فإنه ينتقل إلى الفقراء
 في الأول عملاً بشرط الواقف وإلى المالك أو وارثه
 في الثاني

المادة الثانية دية العضو الثابتة للميت على الجاني في حكم
 أمواله بل هي مال حقيقة ومثلها دية النفس لو فرض
 أنه مات قتلاً فتقضى منها ديونه وتؤدى وصاياه ويرثها
 الورثة غير أن دية العضو يرثها كل من له حق الإرث
 كغيرها من الأموال ودية النفس لا يرث منها
 المتقرب بالأم وحدها مطلقاً سواء في ذلك الأخوة
 من الأم وغيرهم ويرثها من عداه حتى الزوج والزوجة
 وذو الولاء والنص بذلك مستفيض من طريق أهل
 البيت عليهم السلام وهو وإن كان الموجود فيه الأخوة
 والأخوات إلا أن الظاهر عدم الخصوصية

المادة الثالثة ينتقل للوارث كل ما للميت من الحقوق المالية
 مطلقاً حتى الشفعة على الأقوى (١) ونعني بالحق المالي
 هنا ما شرع لتدارك نقص أو ضرر مالي كالخيار

(١) وقال جماعة بسقوط الشفعة بموت الشفيع استناداً إلى نص موهون

والرهانة وغير ذلك أما ما شرع من الحقوق مقيداً
 بعنوانه الخاص كحق النفقة للزوجة مثلاً وحق
 الولاية للفقيه العادل على أموال القاصرين والأموال
 العامة الثابتة له من حيث انه كذلك فإنه غير قابل
 للانتقال بالإرث

﴿ المقدمة الثانية في موجبات الميراث وهي ثلاثة أمور ﴾
 الأول النسب وقد جرى الشارع فيه على مقتضى العاطفة
 فجعله ثلاث مراتب كما ستعرف في المصباح الثاني وهنما مواد
 المادة الأولى المراد بالنسب الاتصال بالولادة على الوجه الشرعي
 وان ارتفعت البطون مع مراعاة صدق القرابة عرفاً
 وإلا لعم النسب وبطل الميراث بالولاء لاجتماع الناس
 في الأصلين آدم وحواء عليهما السلام

المادة الثانية يعتبر في النسب ان يكون عن نكاح صحيح او
 معذور به شرعاً ولا فرق في الصحيح بين ان يكون
 بالعقد الدائم او المنتقطع وبين ان يكون بالملك ولا في
 المعذور به بين ان يكون لشبهة في الحكم او الموضوع
 كما لو نكح الرجل اخته الرضاعية مثلاً زاعماً انها
 اجنبية أو جاهلاً بجرمتها وبين ان يكون لا كراه او
 غيره مما ترفع معه المؤاخذة كالجنون ونحوه

المادة الثالثة إذا وقع النكاح على غير الوجوه المشار إليها كان زنا والمتولد منه منقطع النسب مع أصوله وفروعهم فلا يرثهم ولا يرثونه بل يكون ميراثه لفروعه وزوجه وهو يرثهم وإن فقدوا فميراثه لمولى العتق فإن لم يكن فلمولى الجريرة فإن لم يكن فللسلطان

المادة الرابعة لو وقعت الشبهة على احد الأبوين لحق به الولد دون الآخر الذي لم تقع عليه الشبهة وذلك كما لو دئست المرأة نفسها لرجل فوطأها بزعم انها زوجته وهي اجنبية او انعكس الأمر او ادعت انها خلية وهي ذات بعل او ادعى الرجل انه اجنبي وهو من محارمها إلى غير ذلك من ضروب الشبهة

المادة الخامسة كل امة تعرف النكاح من السفاح فنكاحها صحيح يلحق به النسب وإن خالف النكاح المشروع عندنا ومن كان من امة فخالف نكاحها المشروع عندها فنكاحه فاسد لا يلحق به النسب إلا إذا وافق الشريعة الإسلامية فإنه يحكم بصحته لموافقته الواقع

المادة السادسة يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين وبالشيعاء ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء إلا منفردات ولا منضيات إلى الرجل

المادة السابعة لو أقر اثنان من الورثة بالنسب لآخر فإن كانا عدلين ثبت النسب وشاركهم بالميراث مع المساواة واستقل به ان كان اولى وان لم يكونا عدلين مضى الإقرار عليهما فيأخذ ما في ايديهما من الميراث مع الاولوية وما يزيد عن نصيبهما مع المساواة ولا يتعدى ذلك إلى غيرها من الأرحام وكذا القول فيما لو أقر له بالنسب جميع الورثة ما لم يكن فيهم عدلان او يحصل من إقرارهم العلم بالنسب

المادة الثامنة لو تعارف اثنان أو جماعة وأقر كل منهما للآخر بالنسب توارثا وان لم تقم على صدقهما بينة ولا يتعدى ذلك إلى غيرها

المادة التاسعة لو أقر الأب بالولد فإن كان كبيرا وصدقه ثبت النسب وإلا فلا وإن كان الولد صغيراً لحق به وثبت نسبه اليه وليس للولد انكاره بعد البلوغ -
ولكن يعتبر في هذه امور (الأول) ان لا يكون الولد ثابتا لغيره (الثاني) ان لا يكون مدعى به من غيره فإنه حينئذ لا يلحق بأحدهما إلا بالبينة أو القرعة (الثالث) ان يكون لحوقه به ممكناً فلو كان للولد من العمر ما لا يمكن معه ان يكون مثله ولداً لمثله

فلا يقبل اقراره وكذا لو اقر به وكان قد جرى العقد على امه وهو بعيد عنها بحيث لا يمكنه الاجتماع بها عادة وولد قبل الاجتماع او ولد بعده، ولكن لأقل من ادنى الحمل وهو ستة اشهر هلالية من حين الاجتماع فإنه ايضا لا يلحق به وهو عندنا تسعة اشهر على المشهور وستة على قول اختاره عدة من علمائنا

المادة العاشرة يكفي للاحق الولد بالأب وجواز الشهادة بانتسابه اليه تحقق الفراش مع احتمال الصحة للأصل وللحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر - ويتحقق الفراش في الدائم بالعقد واحتمال الدخول كما لو كان الأب قريبا من الأم بحيث يمكنه الاجتماع بها إذا أراد ولا يتحقق في غيره إلا بالدخول ويعرف ذلك باقراره او بالبينة إذا امكنت أو غيرها من القرائن - ويستوي في هذا نكاح المنقطع والشبهة بل ونكاح الأمة على الاقوى - وقيل الأمة لا تصير فراشا بحال ولا يلحق ولدها بمولاه

• إلا مع الاعتراف به وهذا مختار كثير من علمائنا

المادة ١١ لا يجوز للأب نفي الولد مع امكان تكونه منه وان فجرت الأم أو كان يعزل عنها لحديث الفراش وغيره وفيه التعليل - بأن المنى سباق - والوكاء قد ينفلت ويتحقق

الإمكان بالدخول وان تكون الولادة لستة أشهر هلالية من حين الدخول فما زاد ما لم تتجاوز أقصى الحمل فلو انتفى احد هذه الشروط لم يكن الولد منه وجاز له نفيه مع العلم بل يجب لئلا يلحق بالنسب من ليس منه

المادة ١٢ لو نفى الأب الولد انتفى عنه في غير النكاح الدائم بغير لعان سواء كانت الأم منكوحه بالمنقطع او بغيره هذا إذا لم يكن أقرب به قبيل النفي فلو كان سبق منه الاقرار به فلا ينتفي بعده بحال - ولو نفاه ثم عاد أقر به قبيل اقراره ولحق به الولد واما في الدائم فلا ينتفي إلا باللعان ولا يصح اللعان مع الاقرار به بعد الولادة

المادة ١٣ إذا وقع اللعان على الوجه المشروع انتفى الولد عن الأب دون الأم وسقط التوارث بينه وبين الأب واقاربه وانحصر التوارث بينه وبين الأم والمتقرب بها حتى ابنائها من الأب لكن يعاملون معه كالاخوة منها

المادة ١٤ لو عاد الأب فأقر بالولد بعد اللعان لا يثبت بذلك النسب نعم يمضي اقراره على نفسه فيرثه الولد وهو لا يرثه ولا يرث الولد أقارب الأب ولا هم يرثونه

تنبيهه اللعان مباهلة بين الزوجين بكيفية مخصوصة وقد ذكر مع شروطه في باب مستقل من ابواب الفقه ويترتب

عليه مضافاً إلى انتفاء الولد عن الأب تحريم النكاح بين المتلاعنين
مؤبداً وعدم التوارث بينهما وإن وقع الموت والمرأة في العدة
او وقع اللعان في مرض موت الزوج

❦ الأمر الثاني الزوجية ❦

والمراد بها الاتصال بالنكاح الدائم فلاميراث بغيره مطلقاً
كما ستعرف

❦ الأمر الثالث الولاء ❦

وهو ثلاثة اقسام ولاء العتق وولاء الجريه وولاء السلطان
وسياتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى

❦ المقدمة الثالثة في شروط الميراث وهي اربعة ❦

(الأول) موت المورث وفي حكمه الارتداد عن فطرة
إذا كان المرتد رجلاً كما ستعرف ويثبت الموت بالبينة من
الرجال وبالاستفاضة او ما يفيد العلم من القرائن وللغائب المنقطع
خبره حكم آخر من حيث ماله وزوجته وسننبه عليه في المصباح الثالث
(الثاني) حياة الوارث تحقيقاً أو الحاقاً باستصحاب الحياة ونحوه
(الثالث) ان يكون للميت تركة تزيد عن الواجب من
جهازه فلو ترك من المال مقدار ما يجهز به صرف في التجهيز
ولا شيء للورثة

(الرابع) ان تكون التركة غير مستغرقة بالدين فلو
استغرقت لم تنتقل إلى الورثة بل تبقى على حكم مال الميت
إلى ان يرتفع الدين بوفاء أو إبراء وعندئذ تنتقل اليهم ومن هنا
يعلم تعلق حق الوارث بها ولذا كان له حق المخاصمة مع الغرماء
وجاز تحليفه لو توقف قطع المخاصمة على ذلك وقيل بانتقالها إلى
الورثة ومنعهم من التصرف بها والأول أقوى وفي حكم الدين
الواجبات المالية إذا استقرت في الذمة قبل الموت كالزكاة
والحسب والمستلزمة لبذل المال كالحج إذا فرط بأدائه مع
الاستطاعة وهكذا كل ما كان لله تعالى من الحقوق المالية
او المستلزمة لبذل المال كرد المظالم والذنور المتعلقة بالمال أو بما
يحتاج ادائه إلى بذل المال كالحج والزيارة مثلاً فإنها مع استقرارها
في الذمة تخرج من صلب المال كالدين ولا شيء للوارث مع الاستيعاب
(وهنا مواد)

المادة ١ لواجتمعت الحقوق مع الدين فإن وفّت التركة في الجميع
فهو وإلا فيخرج منها جهاز الميت أولاً ثم يوزع الباقي عليها وعلى
الدين بالنسبة ويقدر للحج اجرة المثل من اقرب المواقيت
ويجعل له من التركة بنسبتها فإن لم يف ما يصيبه منها بأدائه
مقط وصرف ما اصابه في الدين

المادة ٢ لو كان على الميت حجتان للنذر والاستطاعة رلم يف المال بهما
 صرف في حجة الاستطاعة لأنها اهم

المادة ٣ لو كان النذر متعلقا بعين مخصوصة من اعيان التركة صرفت
 به وإن لم يترك الميت غيرها

المادة ٤ لو كان المال الذي فيه الزكاة والخمس موجودا بعينه أخرج منه
 الزكاة والخمس اولاً ثم يوزع الباقي على الدين وإن نقص عنه بل
 لو استهلكها كما لو كان الميت تصرف به على وجه لم يبق منه الا
 مقدار ما يؤدى به الخمس والزكاة صرف فيهما وإن لم يكن
 للميت مال سواهما لئعلقهما بالعين وإن كان ذلك بنحو تعلق الكلي بالعين
 * المقدمة الرابعة في موانع الإرث وهي ثلاثة *

الاول الرقية وفيه مواد

المادة ١ المملوك لا يرث ولا يورث بحال بل ينتقل ما له إن قلنا بتملكه
 لمولاه ومال قريبه لو ارثه الحر وإن بعد فلو مات الحر وله وارث
 حر بالولاء مثلاً وله ولد مملوك فميراثه لو ارثه بالولاء ولا فرق
 في ذلك بين الرق الخالص وبين المتشبه بالحرية كالمدير وأم
 الولد والمكاتب المشروط مطلقاً والمكاتب المطلق إذا لم يكن ادى
 مما كوتب عليه شيئاً نعم البعض يرث ويورث بقدر ما تحرر منه
 فلو كان المتحرر منه الربع مثلاً اخذ من نصيبه الربع او النصف

فالنصف وهكذا وبورث كذلك فإذا كان المتحرر منه النصف
 مثلا ورث قريبه من ماله النصف والنصف الآخر لمولاه
 المادة ٢ لو اعتق المملوك بعد موت المورث فإن كان الوارث واحدا
 فلا شيء له وإن كان متعددا فإن اعتق قبل اقتسام التركة
 شاركهم فيها إن كان مساويا وأخذ الجميع إن كان أولى وإن
 كان العتق بعد الاقتسام فلا شيء له وإن كانوا اقتسموا
 البعض لم يشاركهم فيه وشاركهم في الباقي وقسم عليهم كتركة
 مستقلة وإن كان أولى منهم أخذه وحده

المادة ٣ لو اعتق و كان الوارث الإمام أخذ المال دون الإمام ولو كان
 مع الإمام زوجة روعي في توريثه القسمة وعدمها كالمو تعدد الورثة
 المادة ٤ إذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك فكاه الإمام أو من قام مقامه
 من التركة وورثه الباقي ولا فرق في ذلك بين أن يكون
 المملوك من آباء الميت أو ابناؤه أو غيرهم من الأقارب وإن امتنع المولى
 من بيعه أجبره الحاكم وإن ضاقت التركة عن ثمنه لم يفك وورثها الإمام
 الثاني القتل وهو يمنع القاتل من ميراث المقتول مع تعمد القتل
 ظلما - فلو كان القتل بحق كقصاص أو حد أو دفاع عن
 المال أو النفس فلا منع وكذا لو كان على جهة الخطأ وإن أشبه
 العمد كالقتل الجاصل بالضرب للتأديب مثلا - نعم لا يرث

المخطئ من الدية الواجبة عليه كما في الشبيه بالعمد او على
العاقلة كما في الخطأ المحض

✽ الثالث الكفر وفيه مواد ✽

المادة ١ الكفر يمنع الكافر من ميراث المسلم أو ما في حكمه مطلقاً
اصلياً كان أو عن ارتداد فطري أو ملي —

المادة ٢ إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة فيه مع
المساواة وانفرد به إن كان أولى — ولو أسلم بعد القسمة لا

شيء له وإن أسلم بعد قسمة البعض ورث فيما لم يقسم لا إطلاق
النص دون ما قسم لعموم ما دل على المنع هذا مع تعدد الوارث
أما مع الاتحاد فلا يرث لارتفاع موضوع القسمة المنوط إرثه هنا
بالإسلام قبله نعم لو كان الوارث الإمام كان الميراث له دون الإمام

المادة ٣ الكافر يرثه ورثته الكفار ما لم يكن له وارث مسلم وإلا
ورثه المسلم هذا إذا كان كفره اصلياً وأما إذا كان عن
ارتداد فطري أو ملي ولم يكن له وارث مسلم ورثه الإمام

المادة ٤ لو ارتد المسلم عن فطرة وهو المتولد وابواه أو أحدهما على
الإسلام انتقل ما له لورثته حين ارتداده وبانت عنه زوجته
كذلك وهي ترثه وإن لم يدخل بها لعموم ما دل على قسمة
ماله على ورثته وتعتد مع الدخول عدة الوفاة وإن بقي حياً ولا

عدة عليها مع عدم الدخول (١) ولا تقبل توبته بالنسبة الى ذلك
اي لو عاد الى الإسلام لا يعود اليه ماله ولا زوجته وان قبلت
فيما بينه وبين الله تعالى وفقا للعدل

المادة ٥ لو ارتد المسلم عن ملة وهو المتولد بين ابوين كافرين
لا ينتقل ماله عنه إلا بقتله او بموته - نعم يفسخ العقد بينه وبين
زوجته المسلمة وتبين منه في الحال مع عدم الدخول ولا عدة
عليها وتعد مع الدخول عدة الطلاق ولكن لا رجعة له عليها
مادام على كفره فإن تاب وهي في العدة عادت الزوجية من
غير حاجة الى إنشاء الرجوع بل وإن لم يقصده لاطلاق النص
وإن لم يتب حتى خرجت منها بانته منه - وله العقد عليها إن
شاء - وإن تاب بعد موتها وقبل انقضاء وقت العدة لا يرثها
لانفساخ الزوجية وعودها بالتوبة حال حياتها للنص لا يجعلها
في حكم المطلقة « وعلى هذا فلا ترثه لو مات وهي في العدة
ولكن في صحيح الحضرمي عن الصادق (ع) فإن مات او قتل
قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في

(١) تقييد العدة بالدخول هو المشهور بل لم نعرف فيه خلافا ولكن
النص بلزومها مطلق فإن تم على التقييد اجماع فهو وإلا فالتجته لزومها على
غير المدخول بها ايضا

العدة فإن تحقق الاجماع على خلافه فهو وإلا فاللازم القول بمضمونه
 المادة ٦ لو ارتدت المرأة فحكمتها من حيث المال والتوبة حكم المرتد
 عن ملة سواء أكان ارتدادها عن فطرة أو ملة وتبين من زوجها
 مع عدم الدخول حين ارتدادها وإن لحقت بأهل الكتاب
 لعدم اقرار الإسلام لها على ذلك ومع الدخول تعتد كالمطلقة
 - وإن تابت وهي في العدة عادت الزوجية وإلا فلا وتوارث
 بينهما قبل التوبة وإن ماتت أو ماتت وهي في العدة ، والحائض
 المشكل في حكم المرأة للشك في ذكوريته فيبقى ماله على ملكه
 وتقبل توبته

المادة ٧ الإسلام دين واحد فالمسلمون يتوارثون وإن اختلفت
 مذاهبهم فيرث المبطل من المحق كالعكس - والكفر ملة واحدة
 فأهله يتوارثون وإن اختلفت أديانهم

المادة ٨ المراد بالكفر الخروج عن سمت الإسلام - والإسلام هو
 ما عليه الناس من الإقرار بالشهادتين والتصديق بضروريات
 الدين كالصوم والصلاة والحج والزكاة إلى غير ذلك من الأمور
 المعلوم وجوبها أو تحريمها في الإسلام بالضرورة

المادة ٩ إذا انعقد الولد وابواه وأحدهما على الإسلام حكم بإسلامه
 تبعاً وإن ارتد المتبوع فيرث المسلم وورثته ويرث الكافر ويحجبه

ولا يرثه الكافر ولا يجيبه ولو بلغ وامتنع عن الإسلام جرى
عليه حكم المرتد عن فطرة فيختص ميراثه بالمسلمين وأطفال
الكفار في حكم آبائهم

المقدمة الخامسة في الحجب وهو قسمان

الأول حجب الحرمان وضابطه منع الوارث عن اصل الميراث
من هو اقرب منه فلا يرث ولد الولد مع الولد وان كان الولد بنتا
ولو اجتمع اولاد الأ ولاد فالأقرب منهم يمنع الأبعد ويمنع الأ ولاد
وان نزلوا من يتقرب بالأبوين أو بأحد هما كالأخوة وابنائهم والأجداد
وآبائهم والأعمام والأخوال وفروعهم ولا يشارك الأ ولاد سوى
الأبوين أو الزوج أو الزوجة وإذا عدم الأبوان والأ ولاد كان الميراث
للأخوة وان نزلوا والأجداد وان علوا والأقرب من كل من الصنفين
يمنع الأبعد من صنفه فالجد يمنع جد الأب وهكذا صاعدا والأخ يمنع
ابن الأخ وهكذا نازلا ولا يمنع الأخ الجد وإن علا ولا الجد الأخ وان
نزل وتمنع الأخوة والأجداد الأعمام والأخوال وهم يمنعون اعمام
الميت واخواله وهكذا وبالجملة فالأبعد عندنا لا يرث مع الأقرب
ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث وهذا محل اتفاق بيننا والأصل
فيه قوله تعالى في سورة الأنفال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله) والنصوص المتواترة من طريق اهل البيت عليهم

السلام الذين هم احد الثقلين ولم يخرج عن هذا الضابط إلا الصورة
اجتماع العم من الأب مع ابن العم من الأبوين فإن الميراث فيها لابن
العم مع انه ابعد عن الميت بدرجة والمعتمد فيها الاجماع ومن ثم اقتصر
في الحكم على الصورة المذكورة ولم يعدوه إلى غيرها فلو كان مع
ابن العم كذلك عمه من الأب كان الميراث لها دونه وكذا لو كان
مع العم غيره في درجته سواء كان من صنفه كالعمه او من غير
صنفه كالخال والخالة كان الميراث للعم ومن في درجته دون ابن العم
الثاني حجب النقصان وهذا يكون بالأبناء وبالاخوة اما الأبناء

فإنهم يجوبون الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة عن الربع إلى
الثلث ويجوبون الأبوين عما زاد عن السدس إلا ان يكون الوارث
معها البنت او البنات فإنهن لا يمنعنها من الرد حيث تزيد التركة
عن الفرض ويقوم مقام الأبناء في ذلك ابناؤهم وإن نزلوا ويعتبر في
الحاجب ان يكون وارثا فلو كان ممنوعا فلا حجب

واما الاخوة فإنهم يجوبون الأم عما زاد عن السدس وذلك بشروط
(الاول) ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما

زاد فلو نقصوا عن ذلك فلا حجب

(الثاني) ان يكونوا أبوين او لأب فلا تحجب الاخوة من الام

(الثالث) ان يكونوا احياء منفصلين فلا يحجب الميت

ولا الحمل

(الرابع) ان يكون الأب موجوداً فلا يجنبون مع عدمه
وقد دل على هذا النص المؤيد بالشهرة

(الخامس) ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء فلو كانوا كذلك
كلهم أو بعضهم بحيث لا يتم العدد بدونه فلا حجب والظاهر
اتفاق الأصحاب على هذا الشرط

(السادس) ان لا يكون موت الأخت استنداً إلى القتل منهم
أو من بعضهم وقد اعتبر هذا الشرط جمع من علمائنا بل الظاهر
انه المشهور - والأقوى (١) عدم اعتباره وفاقاً للمحكي عن
العماني والصدوق والعلامة في المختلف وقد مال إليها الشهيد
في المسالك (٢)

(١) بل الأقوى اعتباره (ابو الحسن)

(٢) لاطلاق ما دل على الحجب من الآية والنصوص المؤيدتها في بعضها
من تعليل حرمان الأم بأن الاخوة عيال الأب وانه لذلك وفر حظه ومن
المعلوم ان القاتل لا أخيه لا تسقط نفقته عن الأب بخلاف المملوك فإن نفقته على
مولاه والكافر لا نفقة له على المسلم ومن هنا يعلم الفارق بين القاتل وبينها
وانه لا وجه لحمله عليها إلا على تقدير ان تكون العلة في عدم حجبها هي
كونها ممنوعين من الإرث وهذا غير ظاهر من النص المستند اليه في المقام وهو
قوله في خبر العلاء بن فضل - والمملوك لا يجنب ولا يرث - ونحوه خبر
ابن مسلم وغيره

﴿ المقدمة السادسة في بيان الفروض واربابها ﴾

واعني بالفروض السهام المقدرة لبعض الورثة وهنا مواد
المادة ١ الفروض ستة هي : النصف ، والرابع ، والثلثان ، والثلثان ،
والثلث ، والسدس . واربابها تسعة وهم : الأب ، والأم ،
والبنت الواحدة إذا لم يكن معها ذكر من صنفها وفي
درجتها ، والبنتان فصاعدا إذا لم يكن معهن ذكر من
صنفهن وفي درجتهن ، والأخت الواحدة من الأبوين او
الأب إذا لم يكن معها غيرها من صنفها وفي درجتها ، او
من الأجداد للأب ، والاختان فصاعدا ، من الأبوين
او الأب إذا لم يكن معهن ذكر من صنفهن وفي درجتهن
او احد الاجداد للاب ، والزوج ، والزوجة ، والاخوة من
الام ، اتحدوا او تعددوا إذا لم يكن معهم احد الاجداد للام
المادة ٢ النصف يكون لثلاثة : البنت ، والاخت ، والزوج مع
عدم الولد وان نزل . والرابع لاثنين : الزوج مع الولد وان
نزل ، والزوجة مع عدمه كذلك . والثلثان لثلاثة خاصة
مع الولد وان نزل . والثلثان لاثنين للبنتين فصاعدا ،
وللاختين فصاعدا ، والثلث لاثنين وهما : الام مع عدم
الولد وان نزل وعدم الحاجب من الاخوة ، والاخوة ، من
الأم مع التعدد ، والسدس لثلاثة وهم : الأب مع الولد

وان تزل ، والام مع الولد او الحاجب ، والاخوة من الام
مع الاتحاد

المادة ٣ قد علم مما ذكر ان ذوي الفروض قسمان قسم له فرض
واحد وهو خمسة الاب والبنات والبنات والاخت والاخوات
وآخر له فرضان وهو اربعة : الام والاخوة من الأم باعتبار
الاتحاد والتعدد والزوج والزوجة

المادة ٤ إذا انحصر الميراث بذوي الفروض فإن ساوت مخرجها
وهو التركة كما لو كان الوارث الزوج والاخت مثلاً
فلا كلام ، وإلا فإما ان تنقص عنها او تزيد فمع النقص
يجيء التعصيب ومع الزيادة يجيء العول

المادة ٥ التعصيب باطل بالضرورة من مذهبنا وعليه فما يزيد من
التركة عن الفروض يرد على ذوي الفروض من الأرحام
في المرتبة الأولى وهم الأبوان والبنات والبنات - وعلى
الاخت أو الأخوات من الأبوين أو الأب في المرتبة
الثانية ومع عدمهم على الاخوة من الأم ولا يرد على
الزوجة مطلقاً ولا على الزوج إلا إذا انحصر الميراث به
وبالإمام فإنه يرث المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد
ولا شيء للإمام

المادة ٦ إذا نقصت التركة عن الفروض بطل الميراث بالفرض

في حق ذوي الفرض الواحد وهم البنت والبنات والاخت
 والأخوات ودخل النقص عليهن وبقي ما عداهن من
 الورثة على فروضهم حتى الأب وان كان ذا فرض واحد
 للاتفاق على خروجه هنا من حكم ذوي الفرض الواحد
 ولا يتحقق النقص في التركة إلا بدخول احد الزوجين
 مع الورثة فلو خلف الميت ابوين وبنتين أو بنات وزوجاً
 كان لكل واحد من الأبوين السدس = وللزوج الربع -
 والباقي للبنات وهو ينقص عن الثلثين بمقدار ما اخذه
 الزوج ولو كان بدل الزوج زوجة نقص من فرضهن بمقدار
 سهمها - ولو مات عن اخوات من الأبوين أو الأب
 واخوات من الام وزوج اخذ الاخوات من الام الثلث
 والزوج النصف والاخوات من الابوين الباقي وهو ينقص
 عن فرضهن بمقدار ما أخذه الزوج ولو كان مكانه زوجة
 كان النقص بمقدار نصيبها ومع لحاظ ما يصبه الاخوات
 والبنات من الوفر بالرد فيما لو زادت التركة عن الفروض
 ترتفع الحزارة فيما يلحقهن من النقص فيما لو نقصت وإلى
 هذا نظر قوله (ع) في الخبر - من كان له الغنم فعليه الغرم -
 وعلى كل فما ذكرناه هو مذهب اصحابنا وبه اتوت النصوص
 عن طريق اهل البيت عليهم السلام. (١)

المصباح الثاني

في تعيين الوارث وبيان مقدار الميراث وفيه مقاصد ثلاثة
 ﴿ المقصد الاول ﴾ في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب
 المرتبة الاولى الابوان والابناء وأبناؤهم وان نزلوا وفيها مواد
 المادة ١ في ميراث الابوين فنقول كل من الابوين إذا انفرد
 ورث المال كله غير ان الاب يرثه بالقربة والام ترث الثلث
 بالفرض والباقي بالرد لبطلان التعصيب - ومع الاجتماع
 ترث الأم السدس مع الحاجب من الاخوة والثلث مع
 عدمه والباقي للاب

(١) هذا مضافا إلى ان العول اي اثبات الفروض مع نقص الفريضة عنها
 يؤدي حتما لنسبة الجهل إلى الله تعالى او العيب على تقدير علمه لاستحالة خروج
 الفروض منها حينئذ وكلا الأمرين محال - والقول بالعول اي اثبات الفروض
 والتوريث بها بترقية الفريضة بجمع السهام والقسمة من العدد الذي ينتهي عليه
 يدفعه بأن التوريث كذلك غير التوريث بالفروض بحسب الوضع والحقيقة بل
 هو ابطال لها اجمع إذ ما من ذي فرض حينئذ إلا وقد اخذ دون فرضه وتجزئ
 مثله يحتاج إلى دلائل وتزاحم الفروض لا يوجب المصير إلى ذلك وإنما يوجب
 المصير إلى تثبيت الأهم منها ونفي غيره ولا ريب بأن التوريث بالفرض لذوي
 الفرضين اهم منه لذوي الفرض الواحد بل الظاهر من تعدد الفرض للبعض
 لزوم توريثه به لا غير إلا بنحو الرد - وقد اندفع بما ذكرنا ما يتوهم من ان
 القول ببطلان بعض الفروض دون بعض ترجيح بلا مرجح - فإن الترجيح للأهم
 وتقديمه على المهم امر قضت به العقول السليمة

المادة ٢ لو كان مع الأبوين احد الزوجين اخذ نصيبه الأعلى النصف للزوج والرابع للزوجة واخذت الأم السدس مع الحajib والثالث مع عدمه والباقي للأب وان كان احد الزوجين مع احد الأبوين أخذ احد الزوجين نصيبه الأعلى وأخذ أحد الأبوين الباقي غير ان الأب يأخذ بالقراية والأم تأخذ الثلث بالفرض وما زاد بالرد لبطلان التعصيب

المادة ٣ في ميراث الأولاد فنقول كل من الأولاد إذا انفرد يرث المال كله غير ان الذكر يرثه بالقراية والأنثى ترث النصف بالفرض والباقي بالرد ولا شيء للعصبة

المادة ٤ لو تعدد الأولاد فإن كانوا ذكورا أو اناثا اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وإن كانوا ذكورا واناثا اقتسموه بالسوية غير ان الذكور يرثونه بالقراية والاناث يرثنه الثلثين بالفرض والباقي بالرد لبطلان التعصيب

المادة ٥ لو دخل على الأولاد احد الزوجين اخذ نصيبه الأدنى الربع للزوج والثلث للزوجة وأخذ الأولاد الباقي بالقراية ان كانوا ذكورا أو مختلفين وان كانوا اناثا فإن كانت واحدة اخذت النصف بالفرض والباقي بالرد وان كن اكثر اخذن الثلثين بالفرض والباقي بالرد ولا يرث على الزوج والزوجة شيء

المادة ٦ لو اجتمع الأبوان مع الأولاد الذكور او الذكور

والإناث ورث كل من الأبوين السدس والباقي
 للأولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً ويقسمونه بالتفاضل
 ان كانوا ذكوراً وإناثاً

المادة ٧ لو كان الوارث أبوان وابن أخذ كل من الأبوين السدس

والباقي للابن بالقربة وكذا لو كان مع الابن احد الأبوين

المادة ٨ لو كان الوارث احد الأبوين وبنت اخذ احد الأبوين

السدس واخذت البنت النصف والباقي يرد عليها وعلى احد

الأبوين ارباعاً بنسبة السهام وتصح القسمة من اربعة

وعشرين حاصله من ضرب اربعة مخرج الرد بستة مخرج

السهام للبنت منها ثمانية عشر اثنا عشر وهي النصف بالفرض

وسته بالرد ولأحد الأبوين ستة اربعة بالفرض واثنان بالرد

المادة ٩ لو كان الوارث البنت والابوان اخذ كل من الأبوين

فرضه واخذت البنت النصف والباقي يرد عليها وعلى

الأبوين اجمالاً بنسبة السهام لبطان التعصيب وتصح القسمة

من ثلاثين حاصله من ضرب خمسة مخرج الرد بستة مخرج

السهام للبنت منها ثمانية عشر خمسة عشر بالفرض وثلاثة

بالرد ولكل من الأبوين ستة خمسة بالفرض وواحد بالرد

المادة ١٠ لو كان الوارث الابوان والمتعدد من البنات اخذ كل

من الأبوين فرضه واخذت البنات الثلثين وذلك طبق

الفريضة ولو كان مع البنات احد الأبوين أخذ السدس
والبنات الثلثين فيبقى من الفريضة سدس يردا خاساً بنسبة
السهم اربعة للبنات وواحد لأحد الأبوين وتصح القسمة
من ثلاثين حاصلة بضرب مخرج الرد بمخرج السهام
حسباً تقدم

المادة ١١ لو كان مع البنت واحد الابوين زوج اخذ الزوج
الربع والبنت النصف واحد الابوين السدس ورد الباقي
عليه وعلى البنت ارباعاً له واحد وثلاثة للبنت ولا يرد
على الزوج وتصح القسمة من ثمانية واربعين بضرب اربعة
مخرج الرد باثني عشر مخرج السهام للزوج منها الربع اثنا
عشر وللبنات سبعة وعشرون اربعة وعشرون بالفرض وثلاثة
بالرد ولأحد الابوين تسعة ثمانية بالفرض وواحد بالرد ولو
كان مكان الزوج زوجة اخذت الثمن وكل من البنت
واحد الأبوين يأخذ فرضه حسباً ذكر وما يبقى يرد على
ما عدا الزوجة ارباعاً وتصح القسمة من العدد المجتمع من
ضرب اربعة مخرج الرد بأصل الفريضة اربعة وعشرين
وتصحیح القسمة في هذا وأمثاله يعرف من الخاتمة فلاحاجه
للاطالة بذكره هنا

المادة ١٢ لو ترك الميت ابوين وزوجاً وبنتين او اكثر بطل الفرض

في حق البنات لضيق الفريضة - وعليه فيأخذ الزوج فرضه مع الأولاد وهو الربع وكل من الأبوين فرضه وهو السدس وتأخذ البنات الباقي - وكذا لو كان بدل الزوج زوجة فإن الفريضة لا تنقسم على ثلثين وسدسين وثمان فتأخذ الزوجة الثمن والأبوان الثلث والبنات الباقي

المادة ١٣ لو ترك الميت مع البنات زوجاً واحداً الأبوين اخذ الزوج الربع واحد الأبوين السدس وتأخذ البنات الباقي لبطلان العول فإن الفريضة هنا لا تسع الربع والسدس والثلثين ولو كان مكان الزوج زوجة اخذت الثمن واحد الأبوين السدس والبنات الثلثين ورد الباقي أخماساً عليهن وعلى احد الأبوين وتصح القسمة من مائة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة مخرج الرد بأربعة وعشرين مخرج السهام

المادة ١٤ اعلم ان الرد من فاضل الفريضة على الأم إنما يكون مع فقد الأب او منعه من الإرث او مع وجوده وعدم وجود الحأجب من الاخوة واما مع وجوده ووجود الحأجب فلا يرد عليها بل يختص الرد حينئذ بالأب والبنات - فلو مات إنسان عن أبوين وبنات وكان له اخوة من الأبوين او الأب كان للأم السدس وللأب مثلها وللبنات النصف

ويرد ما يبقى عليها وعلى الاب ارباعاً دون الأم (١)
 المادة ١٥ يجبي الولد الاكبر من الذكور دون شر كانه في الميراث
 بشباب ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه مطلقاً وقيل بشرط
 ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي وهو مردود باطلاق
 النصوص وعدم تعرضها لذلك

المادة ١٦ يدخل في الثياب كل ما يلبس عادة حتى العمامة والجورب
 والقلنسوة ويلحق بالسيف جفنه وسيوره وحليته
 وبالمصحف الشريف غلافه وحليته

المادة ١٧ لو تعددت الاعيان المذكورة فمع استعمال الاب لها
 وانتسابها اليه لاتخاذها لنفسه تعطى جميعها للولد عملاً باطلاق
 النص بل بعمومه فإن الامور المذكورة من قبيل اسماء

(١) وقد ذكر هذا القيد عدة من العلماء بل في المسالك وكشف اللثام
 كما عن مجمع البرهان دعوى الاتفاق عليه وربما آذن ذلك بتحقيق الاجماع فان
 تم فهو وإلا فالمسألة محل اشكال بل مقتضى اطلاق ادلة الرد على الأم مع
 وجود الأب يقضي بخلاف ما ذكروا - منها المروي في الصحيح عن الصحيفة
 التي هي بأوملا رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام
 وهو رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم ولابويه اكل واحد
 منها السدس يقسم المال خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين
 فللابوين هذا مضافاً إلى ان ما دل على حجب الاخوة للأمر كتاباً وسنة محتص
 بما إذا لم يكن للميت ولد وورثه ابواه وانهم يحجبونها حينئذ عن الثالث إلى
 السدس وذلك ظاهر والله العالم

الاجناس التي تفيد العموم مع الاضافة واما ما اعده
لنفسه ولم يستعمله فالظاهر عدم دخوله في الحبوته بل يبقى
على حكم التركة اقتصاراً على المتيقن

المادة ١٨ إذا كان اكبر الاولاد انشى فلا حبوته لها وان كان معها
ذكر كانت له الحبوته دونها وان كان اصغر منها سنناً فإن
المراد من الاكبر من لا اكبر منه من الذكور ولذا يعطى
الحبوته لو انفرد ايضاً - ولو تعدد الاكبر من الذكور كما
لو كانوا الامهات متعددة اشتركوا بالحبوته واقتسموها بالسوية
المادة ١٩ الحبوته تعطى للولد مجاناً باطلاق النص وهي له على جهة
اللزوم لظهور النص في انها حق له اي ارث اختصاصي فلا
عبرة برضا الوارث بل تعطى له وإن كره الوارث

المادة ٢٠ إذا لم يخلف الميت سوى الأعيان المذكورة فلا حبوته
لانصراف النص إلى الغالب واقتصاراً فيما خالف العمومات
على القدر المتيقن

المادة ٢١ لو كان على الميت دين استغرق التركة فلا حبوته
لأنها نوع من الارث ولا ارث إلا بعد الدين نعم لمن له
الحبوته فك الأعيان بدفع ما يقابلها من الدين وليس لأحد
من الورثة مزاحمة لتعلق حقه بها

المادة ٢٢ إنما يجبي الولد بالأعيان المذكورة إذا لم يتصرف بها

الميت بنحو يخرجها عن ان تكون ميراثا كما لو اوصى ببيعها
 وصرف ثمنها في جهة خاصة مثلا او نحو ذلك لوجوب تنفيذ
 الوصية وعدم المانع منها ولو اوصى ببعضها كان للولد الباقي
 ولو اوصى بثالث ماله دخلت الاعيان المذكورة واخذ
 ثلثها للوصية

= [فصل في ميراث اولاد الاولاد وان نزلوا] =

المادة ٢٣ اعلم ان اولاد الاولاد لا يرثون مع وجود الاولاد مطلقا
 سواء كان الولد ذكراً او انثى فلا ميراث لابن الابن مع
 الابن ولا مع البنت

المادة ٢٤ إذا فقد الاولاد قام مقامهم اولادهم وهكذا مترتين نازلا
 بطنا فبطنا لما عرفت من أن الميراث للاقرب للميت فالاقرب
 فلا ميراث لابن ابن الابن مع بنت البنت لانها أقرب بدرجة

المادة ٢٥ لا يمنع الابوان أبناء الابناء من الميراث وإن نزلوا ولا يعرف
 بذلك خلافا سوى ما حكى عن الصدوق في المقنع وفي من لا
 يحضره الفقيه فإنه شرط في توريث أبناء الابناء فقد الابناء
 والابوين وهو قول متروك ومع ذلك فالنص صريح بخلافه

المادة ٢٦ اولاد الاولاد كما يقومون مقام آبائهم في استحقاق الإرث
 يقومون مقامهم في إرث انصباؤهم فكل فريق منهم يرث نصيب

من يتقرب به فولد الابن يرث نصيب الابن اتحد أو تعدد ذكرًا
 كان أو اثني أو مختلفين ويقسم مع التساوي ذكورية واثوية بالسوية
 ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اولاد
 البنت يرثون سهمها اتحدوا أو تعددوا انفقوا أو اختلفوا ويقسمونه
 مع الانفاق بالسوية ومع الاختلاف بالتفاضل وكل من الفريقين
 إذا انفرد اخذ المال كله غير ان اولاد الابن ياخذونه بالقرابة
 واولاد البنت ياخذون نصفه بالفرض والباقي بالرد لبطلان
 التعصيب وإن كانوا لا أكثر من بنت اخذوا الثلثين بالفرض
 والباقي بالرد كما كان للامهات

المادة ٢٧ لو اجتمع اولاد البنين والبنات كان لكل فريق من
 اولاد البنين سهان ولكل فريق من اولاد البنات سهم اتحد
 الفريق أو تعدد ذكرًا كان أو اثني فلو كان مثلاً لا أحد
 البنين بنت ولاحر عشرة من الذكور كان للبنت مثل ما
 للعشرة وكذلك الحكم في اولاد البنات

المادة ٢٨ اولاد الأولاد وان نزلوا يجربون الزوجين عن النصيب
 الاعلى إلى الأدنى فلزوج وللزوجة الثمن ويجربون الابوين
 عما زاد عن السدس الا ما يستحقانه بالرد كما في بعض الصور
 الآتية

المادة ٢٩ لو مات إنسان عن ابوين واحد الزوجين واولاد لابن
 اخذ الأبوان كل واحد منهما السدس واخذ احد الزوجين
 فرضه الربع إن كان الزوج والشم إن كانت الزوجة واخذ
 اولاد الابن الباقي اتحدوا أو تعددوا ذكرانا كانوا أو إناثا أو
 مختلفين وكذا لو كان مكان اولاد الابن اولاد لبنتين اوليات
 اولهما فإنهم يأخذون الباقي بعد الفروض المذكورة ويقسمونه
 حسبما تقدم

المادة ٣٠ لو كان للميت ابوان وولد لبنت كان لولد البنت النصف
 ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر ولكل من الابوين
 السدس ويرد الباقي على اولاد البنت والابوين اخصاً بنسبة
 السهام اي لأولاد البنت ثلاثة ولكل واحد من الابوين
 واحد - ولو كان للميت والحال هذه اخوة مجتمعة فيهم
 شرائط الحجب اختص الردي بالأب دون الأم فيرد الباقي
 عليه وعلى اولاد البنت ارباعاً هذا بناء على المشهور كما تقدم -
 وتصح القسمة في الأول من العدد الحاصل من ضرب خمسة
 بستة وفي الثاني من العدد الحاصل من ضرب اربعة بستة
 وقد سبق نظيره

المادة ٣١ لو كان مع الأبوين واولاد البنت زوج اخذ الربع
 والأبوان كل واحد السدس واخذ اولاد البنت الباقي لبطلان

العول فإن الفريضة لا تنقسم على ربع وسدسين ونصف
 المادة ٣٢ إذا كان مع الأبوين اولاد لبنتين او بنات اخذ الابوان
 الثلث واولاد البنات الثلثين وذلك طبق الفريضة
 المادة ٣٣ لو كان معهم والحال هذه زوج اخذ الربع والأبوان
 الثلث واولاد البنات الباقي لبطلان العول وكذا لو كان
 بدل الزوج زوجة لضيق الفريضة ايضا عن الثلث للأبوين
 والثلثين لأولاد البنات والثلث للزوجة

﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان مخرج الفروض مطلقا هو مجموع التركة
 فاحذر من ان يلتبس عليك الأمر فتضيع الحقوق على اهلهما
 والله الهادي إلى طريق الصواب

= [المرتبة الثانية في الأنساب الأجداد وان علوا والاخوة] =
 وان نزلوا وفيها مواد

المادة ١ لا يرث الاخوة والأجداد الامع فقد الأرحام من
 المرتبة الأولى

المادة ٢ الاجداد يشتر كون مع الاخوة بالميراث ومع ابنائهم في
 سائر درجاتهم ولا يمنع الأقرب من كل من الصنفين البعيد
 من الصنف الآخر فيرث الجد البعيد مع الأخ و يرث ابناؤ
 الأخ وإن نزلوا بطونا متعددة مع الجد القريب

المادة ٣ الأقرب من كل من الصنفين يمنع الأبعد من صنفه

فأجداد الميت أولى بميراثه مع اجداد ابويه وهم اولى ممن
فوقهم من الأجداد والاخوة اولى من اولادهم واولادهم
اولى ممن هو دونهم من الأولاد لما عرفت من ان الميراث
للاقرب للميت فالأقرب

المادة ٤ في ميراث الاخوة - اعلم ان الاخوة من قبل الابوين
يرثون بالقرابة ان كانوا ذكوراً أو ذكورا وإناثا اما إذا كانوا
إناثا فميراثهم بالفرض للأخت الواحدة النصف وللأختين
فصاعداً الثلثان

المادة ٥ إذا اجتمع الاخوة من الأبوين استووا في الميراث
والنصيب ان كانوا ذكوراً أو إناثاً وان كانوا مختلفين
كان للذكر سهمان وللأنثى سهم

المادة ٦ الأخوة من الأب في حكم الاخوة من الابوين في كل
ما ذكر ولكن لا يرثون معهم وإنما يرثون مع فقدهم

المادة ٧ الأخوة من الأم يرثون مطلقاً اي مع الاخوة من
الأبوين ومن الأب وإذا انفردوا عن الأجداد يرثون
بالفرض للواحد السدس ذكراً كان او انثى وللأكثر من
واحد الثلث وهم في النصيب سواء اي الذكور منهم كالانثى

المادة ٨ يرث الزوجان مع الأخوة والأجداد النصيب الأعلى
النصف للزوج والربع للزوجة فلو دخل نقص على الورثة

بمشاركة احد الزوجين كان على المتقرب بالابوين أو
 الأب دون المتقرب بالأم ولو فضل من المال فضلة حيث
 يكون الميراث بالفرض كما استعرف من الامثلة الآتية
 كانت للمتقرب بالابوين أو الاب

المادة ٩ لو انفرد الاخ من الابوين أو الأب ورث المال كله
 بالقرابة وإن كان معه غيره من اخوته الذكور اشتركوا
 فيه بالسوية وان كان معهم اخوات اقتسموه للذكر مثل
 حظ الانثيين

المادة ١٠ لو انفردت الاخ من الابوين أو الاب كان لها المال
 نصفه بالفرض والباقي بالرد وإن كان معها غيرها من الاخوات
 كان لهن الثلثان بالفرض والباقي بالرد

المادة ١١ إذا انفردت الأخت من الام ورثت المال السدس
 بالفرض والباقي بالرد وكذا الأخ لو انفرد ولو اجتمعوا
 كان لهم الثلث بالفرض والباقي بالرد واقتسموه بالسوية
 المادة ١٢ لو اجتمع الاخوة من الابوين أو الاب مع الاخوة
 من الام أخذ الاخوة من الأم السدس مع الاتحاد والثلث
 مع التعدد والباقي للأخوة من الابوين أو الاب بالقرابة
 ان كانوا ذكوراً أو مختلفين

المادة ١٣ لو اجتمعت الأخت من الابوين أو الاب مع الاخوة

من الام أخذ فريق الام السدس أو الثلث حسبما عرفت
واخذت الاخت النصف بالفرض ورد عليها الباقي دون
الاخوة من الام ولو دخل عليهم والحال هذه زوج اخذ النصف
واخذ فريق الام مع التعدد الثلث ومع الاتحاد السدس
واخذت الاخت من الابوين او الاب الباقي بالقرابة لبطلان
فرضها بضيق الفريضة عن السهام

المادة ١٤ لو كان مع الاخوة من الام اخوات من الابوين او
الاب اخذ الاخوات الثلثين وفريق الام مع التعدد الثلث
وهو طبق الفريضة ومع الاتحاد السدس فيبقى سدس
يرد على الاخوات من الابوين او الاب دون الاخوة من
الام - ولو دخل عليهم والحال هذه زوج اخذ النصف
وفريق الام الثلث او السدس واخذ الاخوات من الابوين
او الاب الباقي لضيق الفريضة وبطلان العول ولو كان
بدل الزوج زوجة اخذت الربع وفريق الام اخذ الثلث او
السدس وفريق الابوين الباقي لبطلان الفرض ايضا فإن
الفريضة لاتسع الفروض المذكورة

المادة ١٥ في ميراث الاجداد. للاجداد من قبل الاب مع الانفراد
ميراث الاب وإن اجتمع معهم اخوة من الابوين أو الاب
اشتركوا فيه وللاجداد من قبل الام ميراث الام وهو

الثالث اتحدوا أو تعددوا وان اجتمع معهم اخوة من الام
اشتركو فيه

المادة ١٦ للأجداد والجدات من قبل الاب ما للاخوة والاخوات
من قبل الابوين أو الاب إلا ان الجدات لا يرثن بالفرض
مع الانفراد كالأخوات وللأجداد من قبل الأم ما للاخوة
من قبلها بدون تفاوت مع الاجتماع والانفراد إلا أن الواحد
من الأجداد أو الجدات يرث الثلث ميراث الأم والواحد
من الاخوة يرث السدس

المادة ١٧ إذا انفرد الجد من الأب ورث المال كله ومثله الجدة
من قبل الأب ولو اجتمعا كان بينهما مثالثة للجد سهمان
ولللجدة سهم ولو انفرد الجد من الأم اخذ المال وكذا
الجدة ولو اجتمعا اقتسماه بالسوية

المادة ١٨ إذا اجتمع الأجداد الأربعة أخذ قبيل الأم الثلث
واققسموه بالسوية وأخذ قبيل الأب الثلثين واققسموه
بالتفاوت حسبما تقدم ولو اجتمع أحد الجدتين من قبل الام
مع الجدتين من قبل الأب أخذ أحد الجدتين من الأم الثلث
ولو انعكس الأمر فاجتمع احد الجدتين من قبل الأب
مع الجدتين من الام أخذ احد الجدتين من الأب الثلثين
وبالجملته ميراث الأجداد من الطرفين مع الاجتماع وانفردهم

عن الاخوة وأحد الزوجين لا يقل عن الثلث لقبيل الأم
والثلثين لقبيل الأب اتحد كل من القبيلين أو تعدد ذكرا
كان الواحد أم أنثى

المادة ١٩ لو اجتمع مع الأجداد الأربعة أحد الزوجين أخذ النصف
إن كان زوجا والرابع إن كانت زوجة وأخذ الأجداد من
الأم الثلث والباقي يأخذه الاجداد من قبل الأب - ولو
كان احد الزوجين مع الجددين من قبل الأب وأحد الجددين
من قبل الام أخذ أحد الزوجين نصيبه حسبما ذكرنا وأخذ
الجد أو الجدة من قبل الام الثلث وأخذ الجدان من قبل
الاب الباقي وبالجملة متى اشترك احد الزوجين مع الاجداد
فالنقص الحاصل بسبب ذلك يصيب المتقرب بالاب دون
المتقرب بالام

المادة ٢٠ لو اجتمع الاخوة من الابوين أو الاب مع الاجداد
من قبل الاب اشتركو في المال وكان الجد كالاخ
والجدة كالاخت فلو مات إنسان عن جد من الاب وأخ
كذلك كان المال بينهما مناصفة ولو كان معها اخت او جدة
اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا وإن مات
عن جدة وأخوات اقتسموه بالسوية ولا فرض للاخوات
هنا وقد أشرنا اليه فيما تقدم ولو دخل عليهم أحد الزوجين

أخذ نصيبه وورثوا الباقي حسبما ذكرنا

المادة ٢١ لو اجتمع الاخوة من الام مع الاجداد من قبل الاب كان للاخوة فرضهم السدس مع الاتحاد والثلث مع التعدد والباقي للاجداد اتحدوا أو تعددوا - ولو انضم والحال هذه اليهم الاجداد من قبل الام كان لهم وللأخوة من الام الثلث يقتسمونه بالسوية أي الذكر كالانثى والباقي للاجداد من الأب - ولو اجتمع معهم والحال هذه أحد الزوجين أخذ نصيبه وأخذ فريق الام الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب

المادة ٢٢ لو فقد أجداد الميت قام مقامهم أجداد الابوين وهم المرتبة الثانية من الاجداد والكلام في ميراثهم مع الاجتماع بالاخوة ومع الانفراد بعلم مما صر في ميراث الاجداد فإن الحكم في المقامين واحد لاتحادهما في النوع والصنف

المادة ٢٣ إذا اجتمع أجداد الابوين كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث يقتسمونه أرباعاً بين أبوي أمها وأبوي أبيها الذكر منها والانثى سواء - والثلثان لمن يتقرب منهم بالاب يقسمان بين أبوي أبيه وأبوي أمه أثلاثاً لابوي امه الثلث يقسم للجد سهران وللجدة سهم والثلثان لابوي أبيه يقسمان بينهما كذلك فيكون للذكر سهران وللانثى سهم واحد

والتقسيم على الوجه المذكور هو المعروف بين اصحابنا وهناك
أقوال أخر لم تعضد بحجة راهنة وإنما بنيت على أمور اعتبارية
فلا نطيل بذكرها

المادة ٢٤ في ميراث اولاد الاخوة - اعلم ان اولاد الاخوة يقومون
مقامهم عند فقدانهم في مقاسمة الاجداد ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به - فولد الأخ من الأب أو الأبوين يأخذ
نصيب الأخ متحد أو تعدد ذكرًا كان أو أنثى وولد الأخت كذلك
يأخذ نصيبها متحد أو تعدد وإذا اختلفوا مع التعدد في الذكورية
والانوثية يقسمون ما يرثونه للذكر مثل حظ الأنثيين وولد
الأخت أو الأخ من الأم يرث نصيب الأخ أو الأخت وهو
السدس متحد أو تعدد ذكرًا كانوا مع التعدد أو إناثًا ويقسمونه
بالسوية فتعطي الأنثى كالمذكر

المادة ٢٥ إذا مات الميت عن ابن أخ لابوين أو لأب كان له المال كله
بالقربة كما كان لأبيه - وان كان معه أخت كان المال لها واقتسامه
بالتفاوت - ولو اجتمع معهم اولاد أخت من الأم كان لهم
السدس والباقي لاولاد الأخ من الأبوين

المادة ٢٦ لومات عن اولاد الأخ وبنات الأخ آخر كلاهما من الابوين أو الأب
كان للبنات النصف نصيب ايها ولا اولاد الأخ الثاني النصف

وكذا لو مات عن بنت لأخ أو لأخت من الام واولاد لأخ آخر
منها كان للبنت النصف واولاد الأخر وان تعددا النصف
ولكن الميراث هنا الثلث بالفرض والباقي بالرد

المادة ٢٧ لو مات عن اولاد اخت من الأبوين أو الأب اخذوا المال
نصفه بالفرض والباقي بالرد وكذا ان مات عن اولاد اخوات
فإنهم يأخذون المال الثلثين بالفرض والباقي بالرد - وإن شار كههم
اولاد الأخوة من الأم اخذوا الثلث وكان لاولاد الأخوات
الباقي وهو الثلثان بالفرض - وإن اجتمع معهم زوج اخذ النصف
واولاد الأخوة من الأم الثلث والباقي وهو السدس لأولاد
الأخوات بطلان الفرض

المادة ٢٨ لو كان مع ابناء الأخ من الأبوين أو الأب جد من قبل
الأب كان له النصف والنصف الآخر لأبناء الأخ - وإن اجتمع
معهم زوج اخذ النصف واقتسموا الباقي للجد النصف ولابناء
الأخ النصف وان تعددوا - وان كان معهم جدة اقتسموا المال
للجد سهمان ومثله اولاد الأخ وللجدة سهم - وان اجتمع معهم
ايضا ابناء اخت كان لهم سهم كالجدة واكل من الجد واولاد
الأخ سهمان وإن اجتمع معهم جد او جدة من قبل الام اخذ
الثلث واقتسموا الباقي حسبما ذكرنا - وان كان معهم ايضا

اولاد أخ أو أخت من الام كان لهم وللمجد او الجدة من قبلها
 الثلث يقسم بينهم للمجد وللمجدة النصف ولأولاد الأخ والأخت
 وان تعددوا النصف والباقي لفريق الأب يقسم بينهم
 كما ذكرنا

المادة ٢٩ الاجداد يحسبون مع اولاد الاخوة من حيث السهام كأبائهم
 وقد ظهر ذلك من الفروض المذكورة ومعنى مشاركة اولاد
 الأخوة للأجداد عدم حجب الاجداد لهم عن الميراث
 المادة ٣٠ لا يرث اولاد الأخوة من الأب مع اولاد الأخوة من الابوين
 ويختص ذلك فيما لو كانوا في درجة واحدة فلو مات الميت
 عن ابن اخ لأب وعن ابن ابن اخ لأبوين كان الميراث لابن
 الأخ من الأب لأنه الأقرب

— المرتبة الثالثة من الأنساب الاعمام والأخوال وفيها مواد ~~بموجب~~ —

المادة ١ المراد من الاعمام والأخوال حواشي الأبوين والاجداد وان
 ارتفعوا مع صدق القرابة عرفا ويراعى في توريثهم الأقرب
 فالأقرب فلا ترث الابناء مع الآباء ولا حواشي الاجداد أي
 عمومة الابوين واخوالهم مع عمومة الميت واخواله وما تولد منهم
 وان نزل

المادة ٢ لا يرث المتقرب بالأب من الاعمام والأخوال مع المتقرب منهم

بالأبوين ولكن العم لا يمنع الخال ولا الخال يمنع العم وإنما يمنع كل
 منهما المشارك له في صنفه فالعم يمنع العم والخال يمنع الخال فلو
 مات الميت عن عم من الأبوين وخال من الأب أو انعكس الأمر
 كان الميراث لكل منهما

المادة ٣ يراعى في ميراث الأعمام والعمات نسبتهم الى الأب فإن
 كانوا اخوة له من امه كان لهم حكم الاخوة من الأم فيرث الواحد
 منهم السدس والاكثر الثلث يقسم بينهم بالسوية اي للذكر
 كالأنتى وان كانوا اخوة له من الأبوين او الأب كان لهم حكم
 الأخوة من الأبوين او لأب فيرثون بالقرابة مطلقا ذكورا كانوا
 او اناثا ويقسمون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا تراعى
 تلك النسبة في الأخوال لكن تختص فائدتها بالخال من الام فإنه
 يرث السدس مع الاتحاد واما القسمة فإنها بين الأخوال بالسوية
 على كل حال

المادة ٤ اذا مات الميت عن عم ورث المال كله سواء كان أخا لأبيه من
 الأبوين او من احدهما ومثله العممة وكذا الخال اذا انفرد ومثله
 الخالة وإن اجتمع الأعمام والعمات اشتركو في المال ويقسم بينهم
 للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا أبوين او لأب وبالسوية
 ان كانوا اخوة للأب من الأم وان كان بعضهم لأبوين او لأب

وبعض لأم اخذ الذي من الأم السدس ان كان واحدا والثالث
ان كان أكثر واقسم بالسوية واخذ الباقي الأعمام من
الابوين او الاب واقسموه للذكر مثل حظ الانثيين

المادة ٥ لو اجتمع للميت اخوال اقتسموا المال بالسوية ان اتفقوا في
جهة القرابة كما لو كانوا لابوين او لاحدهما وان اختلفوا فيها
اخذ المتقرب بالأم وحدها السدس ان كان واحدا والثالث ان كان
أكثر واخذ المتقرب بالأبوين الباقي وبسقط المتقرب بالأب
خاصة ولو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه المتقرب بالأب
واقسمة بين افراد كل من الفريقين بالسوية

المادة ٦ لو اجتمع للميت عم وخال كان للخال الثلث سواء كان
لأبوين او لأحدهما وللعمة الثلثان كذلك ولو كان موضع
الخال خالة كان لها الثلث ايضا ولو كان موضع العم
عمة كان لها الثلثان ولو اجتمعت العمة والخالة كان للعمة
الثلثان وللخالة الثلث وان تعدد الاخوال والاعمام اخذ الاخوال
الثلث واقسموه بالسوية ان اتفقوا بالقرابة وان اختلفوا اخذ
المتقرب بالأم وحدها سدس الثلث ان اتحد وثلثه ان تعدد
والباقي لمن تقرب بالأبوين او الأب واخذ الأعمام الثلثين
ويقسم بينهم بالتفاضل ان كانوا لأبوين او لأب وبالسوية ان

كانوا اخوة الأب من الأم وان كان البعض لأبوين أو لأب
 والبعض للأم أخذ الذي من الأم سدس الثلثين ان كان واحدا
 والثلث ان كان اكثر يقسم بينهم بالسوية واخذ الباقي الأعمام
 من الابوين أو الأب يقسم بالتفاضل

المادة ٧ إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال أو الأعمام أخذ
 النصيب الأعلى وأخذ الأخوال الثلث أي ثلث الأصل
 والباقي وهو السدس للأعمام ويكون النقص عليهم خاصة
 - ومع الاختلاف في جهة القرابة يأخذ المتقرب منهم أي
 من الأعمام بالأم سدس السدس إن اتحد وثلثه إن تعدد
 والباقي منه للمتقرب بالأبوين أو الأب وكذا الحكم في
 الأخوال ان اختلفوا في جهة القرابة فإن المتقرب بالأم
 يأخذ سدس الثلث مع الاتحاد وثلثه مع التعدد - وقيل
 إن المتقرب بالأم منها أي من الأعمام والأخوال يأخذ
 سدس الأصل أو ثلثه على تقديري الاتحاد والتعدد ولا ينبغي
 ترك الاجتياط بالصلح والله العالم

المادة ٨ إذا فقد الأعمام والأخوال قام مقامهم أولادهم ويأخذ
 كل منهم نصيب من يتقرب به واحداً كان أو اكثر فلو
 كان لعم عشرة اولاد مثلاً ولعم آخر بنت كان للبنت النصف
 وللأولاد العشرة النصف وحكمهم مع الأزواج حكم آبائهم

والاقرب منهم يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن العم مع ابن العم أو ابن الخال مثلا وهكذا - وقد خرج عن هذا الضابط صورة واحدة وهي : إذا خلف الميت ابن عم لابوين وعم الأب فإن الميراث فيها لابن العم دون العم وقد تقدم فيها الكلام مستوفى فلا نعيده

المادة ٩ إذا فقد اعمام الميت واخواله وابناؤهم كان الميراث لاعمام الابوين واخوالهم وإن نزلوا على نحو ما تقدم فالاقرب منهم يمنع الابعد والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده إذا كان من صنفه حسبما سبق وكل من الفريقين إذا انفرد يرث المال كله ومع الاجتماع يرث نصيب من يتقرب به فللفريق الام الثلث يقسم بالسوية سواء في ذلك اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها - وللفريق الاب الثلثان يعطى ثلثهما لاخواله فيقسم بينهم وبين الخالات بالسوية والباقي وهو ثلثا الثلثين يعطى لاعمامه ويقسم بينهم للعم سهران وللعمة سهم هذا مع الاتفاق في جهة القرابة ومع الاختلاف فيها كما لو كان بعضهم لام والبعض لابوين او لاب يقسم بينهم على حسب ما تقدم من عمومة الميت وخوؤولته وهذا هو المشهور بين اصحابنا وفي المقام اقوال اخر لم يقم عليها دليل قاطع والله العالم بأحكامه

المادة ١٠ إذا فقد اعمام الابوين واخوانهم وابناؤهم وإن تزلوا قام
متمامهم اعمام الاجداد واخوانهم وابناؤهم وإن فقدوا كان
الميراث لمن فوقهم من البطون الاقرب فالاقرب مع مراعاة
صدق القرابة

المادة ١١ إذا اجتمع مع عمومة الابوين واخوانه احد الزوجين
اخذ النصيب الاعلى النصف للزوج والرابع للزوجة ويدخل
التقص حينئذ على المتقرب بالاب دون المتقرب بالام
حسبما تقدم في احوال الميت واعمامه

المادة ١٢ إذا اجتمع في الوراثة سببان للارث فإن لم يجب
احدهما الآخر ورث بهما كزوجة هي بنت عم او بنت خال
فإنها ترث بالزوجية وتشارك اولاد العم او الخال من حيث
القرابة وإن حجب احدهما الآخر كأخ من الام هو ابن عم
مثلا فإنه يرث بالحاجب وهو الاخوة دون السبب المحجوب

﴿ المقصد الثاني في ميراث الازواج ﴾

المادة ١ الزوجية توجب الميراث في سائر الطبقات والمراتب كما عرفت
المادة ٢ الزوجان إنما يتوارثان في النكاح الدائم فلا ميراث بينهما
في المنقطع وإن (١) اشترط إذ هو كاشتراط عدم الميراث

(١) ثبوت التوارث مع الاشتراط لا يخلو من قوة وليس هو كاشتراط
عدم الميراث في الدائم بل النص الوارد في هذا الباب يدل على ان مثل هذه

في الدائم أو اشتراطه لأجنبي مخالف للكتاب والسنة -
وقيل يثبت الميراث مع الشرط وفي النصوص ما يدل عليه
إلا ان ما دل على العدم اجلي (١)

المادة ٣ يرث الزوج مما تركته الزوجة مع الولد منه او من غيره
الربع ومع عدمه النصف وترث الزوجة مما تركه الزوج مع
الولد منها او من غيرها الثمن ومع عدمه الربع وإذا تعدت
الزوجات اشتركن بالثمن مع الولد وبالربع مع عدمه

المادة ٤ لو ماتت الزوجة ولا وارث لها سوى الإمام كان ميراثها
للزوج النصف بالفرض والباقي بالرد ولا يرد عليه إلا في
هذه الصورة وهي كما ترى نادرة الوقوع ولو انعكس
الامر فلا يرد على الزوجة بل تأخذ الربع والباقي للإمام
المادة ٥ يرث الزوج من كل ما تركته الزوجة عينا حتى الارض
والغرس والبناء

المادة ٦ الزوجة ترث من كل ما يتركه الزوج عينا إلا من الغرس

الزوجية انما يقتضي التوارث لو ضم إليه الإشتراط وهذه النصوص اجلي مما دل
على العدم لقوة احتمال ان يكون المراد من الإشتراط في رواية ابن يسار اشتراط
العدم خصوصا بعد ملاحظة هذه النصوص الدالة على التورث عند اشتراطه

(ابو الحسن)

(١) وهو صحيح ابن يسار عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج ممتعة

ولم يشترط الميراث فقال ليس بينها ميراث اشترطا او لم يشترطا

والبناء وما يتبعه من الأبواب والسقوف والأخشاب فإنها
 ترث قيمة لا عيناً ولا ترث من تربة الأرض شيئاً لا عيناً
 ولا قيمة ولا فرق في ذلك بين ذات الولد وغيرها وطريق
 الوصول إلى معرفة القيمة هو ان تقوم الأرض بما فيها من
 بناء أو غرس ومجردة من ذلك وتعطى حصتها من التفاوت
 ما بين القيمتين فلو قومت الأرض مثلاً مع الغرس بمائة
 وبدونه بخمسين كانت قيمة الغرس خمسين فتعطى نصيبها
 منها وقيل يقوم (١) البناء او الغرس باقيا في الأرض مجاناً
 إلى ان يفنى لأنه كان فيها بحق

المادة ٧ لا يتوقف توارث الزوجين على الدخول بل يثبت بمجرد
 العقد منهما او من غيرها مع التوكيل أو الاجازة او وقوعه
 ممن له الولاية كما سيأتي

المادة ٨ إذا تزوج الرجل في مرض موته فإن دخل صح العقد
 وثبت الميراث وإن مات قبل الدخول بطل العقد ولا ميراث

(١) ولا يفنى ان التقييم على الوجه المذكور يحط كثيراً من قيمة
 الارض بل قديدها بضمها وهو مناف لما دل على عدم ارث الزوجة من الارض
 الصريح بالحرم - على ان ظاهر النصوص او صريحها ان لها قيمة الشجر
 الموجود في الحال وهو قد يكون صغيراً وله قيمة وان لوحظ دوامه أخذنا
 بالنشاط والكبر يكون له قيمة اخرى تزيد بالطبع عن القيمة الحالية اضعافاً
 مضاعفة وذلك مخالف لمناد النص

للزوجة ولا مهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون التزويج بمطلقة او بغيرها بل لو عقد على مطلقة وهي في العدة كالمختلعة حيث لا ترجع بالبذل ومثلها المباراة كان الحكم كذلك لإطلاق النص وهل يرثها لو ماتت قبله ثم مات بعدها في المرض نفسه قيل نعم اقتصاراً في ما خالف العمومات على المتيقن وقيل لا وهو الأقوى لإطلاق النص ببطالان النكاح مع عدم الدخول ويعتبر في الحكم المذكور امران الاول استناد الموت إلى نفس المرض الذي وقع فيه العقد فلو استند لغيره توارثه وكان للزوجة نصف المهر مع الفرض لا بدونه وهكذا كل من ماتت او مات زوجها قبل الدخول فإن لها نصف المهر مع الفرض (الثاني) ان لا يبرء من مرضه فلو برء منه ولو مدة يسيرة ثم عاد اليه المرض نفسه وماتت به توارثاً

المادة ٩ إذا زوج الصغيرين وليهما ونعني بالولي الأب او الجد للأب لزم النكاح وثبت الميراث وإن ماتا أو مات أحدهما قبل البلوغ

المادة ١٠ إذا زوج الصغيرين غير الأب والجد وقع التزويج فضولياً فإن ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة بطل العقد ولا ميراث سواء كان الموت قبل البلوغ او بعده ولو بلغ

احدهما فأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر فإن لم يحز الآخر بعد البلوغ بطل أيضا وإن جاز استحلّف على انه لم تدعه لذلك الرغبة بالميراث فإن حلف ورث وإلا فلا ويثبت مع الحلف نصف المهر للزوجة مع الفرض لا بدونه سواء كانت هي المتأخرة أو الزوج و مثل الصغيرين فيما ذكر البالغان لو زوجا فضولياً فإن كان احدهما أصيلاً أي تولى العقد بنفسه أو وكيله فمات الآخر قبل الإجازة بطل العقد ولا ميراث وإن مات الأصيل وأجاز الآخر بعد موته استحلّف مع التهمة حسبما تقدم (١)

المادة ١١ المطلقة بالطلاق الرجعي في حكم الزوجة مادامت في العدة فيرثها الزوج إن ماتت فيها وترثه كذلك والنص بذلك مستفيض المادة ١٢ لا يتوارث الزوجان مع الطلاق البائن مطلقاً إلا في طلاق المريض على نحو ما سنذكر

المادة ١٣ لو طلق الرجل زوجته في مرض موته ومات قبل ان يمضي عليها سنة من وقوع الطلاق ورثته بائناً كان الطلاق او رجعياً ويعتبر في ذلك امور (الأول) ان لا يبرء من مرضه في اثناء السنة فلو برء

(١) وهذه الاحكام مع انها مستفادة مما ورد في الصغيرين من النصوص جارية على مقتضى القاعدة بناء على كاشفية الاجازة كما حققناه في كتابنا الشذرات العملية

ولو مدة قصيرة ثم عاد اليه المرض نفسه وتوفي به فلا ميراث لها (الثاني) ان لا تزوج بغيره فلو تزوجت لا ترثه وان طلقت من الثاني قبل انقضاء السنة اما لو تزوجت به ورثته سواء طلقتها او بقيت على عصمته ولم يدخل بها لاطلاق ما دل على توريثها وانصراف المقيد إلى التزويج بغيره ولو تزوجت به بعد طلاقها من الثاني روعي في توريثها الدخول وعدمه كما عرفت (الثالث) ان لا يكون الطلاق برضاها فلا ترث المختلعة والمباراة ولا المستأمرة (١) ولو رجعت المختلعة بالبذل حيث يجوز لها ذلك قبل موته ورثته كالرجعية وكذا المباراة

المقصد الثالث

في ميراث الولا، وهو ثلاثة اقسام (الأول) ولاء العتق ومن اقوال النبي (ص) فيه الولاة لمة كلكمة النسب لا يباع ولا يوهب وهما مواد المادة ١ الولاة للمعتق بالكسر جزاء انعامه رجلا كان او امرأة وليس للمعتق بالفتح ولاء لقوله (ص) الولاة لمن اعتق

(١) وقد دل على ذلك قول الصادق (ع) في مرسل ابن الحجاج الذي هو كالصحيح وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها ويؤيده خبر الهاشمي عن الصادق (ع) ايضا قال لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض الموت وإن مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه

المادة ٢ يعتبر في تحقق الولاء امران (الأول) التبوع بالعتق
 فلو اعتق بحق ككفارة أو نذر فلا ولاء (الثاني) ان لا يتبرء
 المعتق بالكسر من جريرة المعتق فلو تبرء فلا ولاء بل يكون
 المعتق بالفتح سائبة له ان يتوالى من شاء

المادة ٣ لو انعتق العبد بتنكيل مولاه فهو سائبة لا ولاء للمولى
 عليه وكذا لو انعتق بعمى او اقعاد او جذام

المادة ٤ انما يرث المولى عتيقه إذا لم يكن له وارث من النسب
 فلو كان له مناسب كان الميراث له

المادة ٥ لو اشترك بالعتق جماعة كان الولاء لهم اجمع واشتركو
 بميراث المعتق بنسبة سهامهم فيه

المادة ٦ إذا كان المولى ذكرا ومات قبل المعتق انتقل الميراث
 بالولاء لورثته الذكور والإناث وقيل ينتقل للذكور دون
 الإناث والأول أقوى (١) ولو كان المولى امرأة وماتت
 قبل المعتق قيل هي كالذكر ينتقل الميراث بالولاء إلى
 ورثتها مطلقا وقيل ينتقل إلى عصبتها أي المتقرب بالاب

(١) لقوله (ص) الولاء لحمه كلحمه النسب وللموثق عن الصادق (ع)
 قال مات مولى لحمزة (رض) فدفعت رسول الله (ص) ميراثه الى بنت حمزة
 وهو كما ترى نص في توريث الاناث وظاهر الحال يقتضي صدوره لبيان الحكم
 لان المقصود به مجرد الحكاية على ان ما استند اليه من النصوص
 للقول الثاني لا يخلو من إبهام ار إجمال فلا يعتمد عليه قبال ما ذكرنا

من الذكور وقد دل على هذا جملة من النصوص الصحيحة
ومع ذلك فالأول أقرب (١)

المادة ٧ القسم الثاني تضمين الجريرة وهو عقد صورته ان يقول
عاقدتك على ان تنصرتني وتدفع عني وتعقل وترثني ويقبل
الآخر ولو اشتركا في ذلك كأن يقول : على ان تنصرتني
وانصرتك وتدفع عني وأدفع عنك وترثني وارثك جاز وثبت
التوارث بينها ولا يصح هذا العقد إلا ممن لا وارث له
من النسب ولا بولاء العتق ويختص الميراث بالضامن فلو
مات لا ينتقل إلى الوارث

المادة ٨ الثالث ولاء السلطان فالسلطان يرث من لا وارث له
بنسب او سبب ما خلا الزوجة فإنه يرث معها كما عرفت
وهو مع حضوره اعلم بصرفه وفي غيبته يصرف في مصالح
المسلمين وغيرها من وجوه البر وفي الاخبار ان امير المؤمنين
(ع) كان يصرفه في فقراء بلد الميت وهو لا يدل على تعيين
صرفه كذلك

(١) لا عراض اكثر قد ائنا عن الاخبار المشار اليها مع صحتها وصرحتها
وشهرتها فإن ذلك موجب للظن القوي بعدم صدورهما لبيان الواقع لاسيما وانها
جاءت موافقة للفقهاء المناوئين لاهل البيت عليهم السلام لذلك لا يجوز الاعتماد
عليها وحينئذ فيبقى حديث اللحمه وقوله (ص) ما ترك الميت من حق فهو
لوارثه سلبا من المعارض

﴿ المصباح الثالث في ذكر مواد متفرقة ﴾

المادة ١ لا ريب في استعداد الحمل للإرث ولكن يشترط في ميراثه انفصاله حياً ولا فرق في ذلك بين أن يكون انفصاله للولادة أو لعارض أو جب سقوطه من جنابة أو غيرها - ولو انفصل بعضه وهو حي ثم مات قبل تمام الانفصال لم يرث - والمناط في ذلك مطلق الحياة فيكفي تحققها بأي نحو كان ولا مزية للاستهلاك أي الصوت والصباح وإنما ذكر في النص لأنه أحد الإشارات المحققة للحياة لا لاعتباره شرطاً

المادة ٢ لا يعتبر في ميراث الحمل كونه حياً عند موت المورث بل يكفي فيه وجوده حينئذ وإن كان نطفة مع إمكان لحوقه بالمورث كما لو ولد لأقصى الحمل فما دون من موته مع عدم تزوج أمه ولو بالشبهة أما مع تزوجها فيعتبر في لحوقه بالمورث ولادته لدون ستة أشهر من موته أو من وطء الثاني

المادة ٣ لو شك في حياة الحمل عند الانفصال لم يرث ولو اختلف في حياته فالبينة على مدعيها وتقبل شهادة الرجال فيها هنا والنساء مجتمعات مع الرجال ومنفردات لتعوم اطلاع الرجال غالباً على المولود حين الولادة بل تقبل شهادة النساء بالنسبة إلى الميراث وإن نقص عددهن عن الأربع نعم ينقص من نصيبه بنسبة الناقص من الأربع فلو شهدت

واحدة كان له ربع الميراث وإن شهد اثنتان كان له النصف
 وإن كن ثلاثة كان له ثلاثة ارباع والأصل في هذا النص
 الصريح من طريق اهل البيت عليهم السلام
 المادة ٤ لو طلب الورثة قسمة التركة مع وجود الحمل فإن كان
 يجنبهم عن الميراث كما لو كانوا اخوة للميت مثلا وكان
 الحمل ولده منعوا منها وتربص بها إلى أن يتبين أمره
 وإلا اقتسوه وها وحبس للحمل سهم ذكر بن احتياطاً والزيادة
 عنهما وإن كانت محتملة إلا انها نادرة الوقوع وعلى كل فإن
 ولد اثنان فهو وإلا اعطي نصيبه إن كان واحداً واعيد
 الزائد إلى الورثة وإن ولد اكثر من اثنين رجعوا عليهم
 المادة ٥ لو سقط الحمل بجنابة ورث ديتة الابوان او غيرها من
 مستحقي الإرث ما خلا المتقرب بالأم كما عرفت في المقدمات
 وهي أي الدية ان كان قد ولجته الروح الف دينار للذكر
 ونصفها للانثى ومع عدم ولوج الروح مائة دينار لتام الخلق
 وثمانون للعظام التي لم تكس لجما وستون للمضغفة واربعمون
 للعلقه وعشرون للنطفة - ولا فرق في ذلك بين المتأهل
 للذكورية وبين المتأهل للأنوثة وهذا هو المعروف بين
 علمائنا وعليه دلت النصوص من طريق اهل البيت عليهم
 السلام والمراتب المذكورة في خلق الإنسان ذكرها الله

تعالى في كتابه العزيز في سورة المؤمنین فقال - وخلقنا
 الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
 ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
 عظما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله
 أحسن الخالقين

المادة ٦ لو ولد إنسان وله بدنان ورأسان على حقو واحد فطريق
 توريثهما ان ينبغي من النوم فإن انتبها معا فهما واحد ولهما
 ميراث شخص واحد وإن انتبه احدهما دون الآخر فهما
 اثنان ويرث كل منهما نصيبه والأصل في هذا ما روي من
 قضاء امير المؤمنين عليه السلام بذلك وعلى التقديرين
 فميراثهما يكون بحسب الفروج فإن اتفقا فيها كانا انثيين أو
 انثى واحدة إن كان لهما ما للنساء وذكرا أو ذكرا واحداً
 ان كان لهما ما للرجال وإن اختلفا فيها فكان لأحدهما
 ما للرجال وللآخر ما للنساء كان ذكراً وانثى على تقدير
 التعدد وجرى عليهما حكم الخنثى على تقدير الاتحاد

المادة ٧ لو مات اثنان أو أكثر بالهدم أو الغرق ويمكن بينهم
 ما يوجب الميراث من سبب أو نسب ولم يعلم السابق موته
 من اللاحق توارثوا فيعزل لكل فريق منهم ميراثه من
 الآخرين ويعطى لو ارثه الحي كما لو كانوا مثلاً اخوة من

الأب ولكل منهم اخوة من امه إلى غير ذلك من الفروع والأصل في هذا ما روي من طريق اهل البيت (ع) المادة ٨ لا فرق في ثبوت التوارث بين احتمال التقارن بالموت وعدمه لاطلاق النص المشار اليه نعم لو علم التقارن أي موتهم دفعة فلا توارث بل يكون ميراث كل منهم لو ارثه الحي لانتفاء شرط الاِث حينئذ وهو حياة الوارث بعد مورثه مضافا إلى انصراف النص عن هذه الصورة

المادة ٩ التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم إنما يكون من المال السابق لا من المتجدد بهذا الاِث وهذا مع عدم شمول النص له منصوص عليه بالخصوص

المادة ١٠ لو كان للبعض منهم مال دون الآخر ورث من لامال له من الذي له المال للنص ولا يرث الذي له المال مما ورثه منه الآخر

المادة ١١ يعتبر في توارث الغرقى أن يكون لهم مال فلو لم يكن أو كان للبعض دون البعض فلا توارث لاِبْتِقاء موضوع الاِث في الأول وعدم تحقق التوارث في الثاني وإن ورث من لا مال له لأن حقيقة التوارث الارث من الجانبين

المادة ١٢ لو مات جماعة لا بسبب واشتبه السابق فلا يتوارثون وهذا متفق عليه عندنا ومع ذلك فقد دل عليه صحيح محمد

ابن القداح (١)

المادة ١٣ لو مات جماعة بسبب القتل أو غيره من الأسباب
الموجبة للاشتباه ففي إلحاقهم بالفرقى والمهدوم عليهم قولان
أقواهما العدم (٢) وعليه فإن احتمل الموت دفعة فلا ميراث
لأحدهم لاشتراط الإلث بحياة الوارث وهي غير محققة—
وإن علم تقدم أحدهما على الآخر فإن جهل التاريخ في كل
منهما فلا ميراث أيضا ولو قيل باستخراجه بالقرعة كان له
وجه فإنها لكل امر مشكل وإن علم تاريخ موت أحدهما
المعين كان الميراث لمجهول التاريخ لاستصحاب الحياة فيه

المادة ١٤ إذا ولد إنسان وليس له مال للرجال ولا مال للنساء فالمعروف
بين اصحابنا انه يورث بالقرعة سواء كان له في محل الفرج ثقب
يبول منه أو لم يكن وخالف في هذا ابن الجنيذ فقال فيمن
له ثقب إن سال بوله على مباله ورث ميراث الأنثى وإن
تنحى فهو ذكر وتبعه على ذلك ابن حمزة على ما حكى عنهما

(١) عن الصادق عن ابيه (ع) قال ماتت ام كلثوم وابنها زيد بن عمر
في ساعة واحدة لا يدري ايها هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر
(٢) فإن الحكم في الفرقى جاء على خلاف الأصل فيقتصر فيه على
مورد النص وكون العلة في التوارث الاشتباه كما ادعي غير معلوم ولا سيما بعد
ما نفي التوارث بين ام كلثوم وولدها في خبر ابن القداح مع تحقق الاشتباه

وهو لا يخلو من قرب المرسل ابن بكير (١) المتضمن للتفصيل المذكور وبه يقيد الاطلاق في غيره — وكيفية القرعة على ما جاء في النص ان يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ثم يلقي السهمان في سهام مبهمه ثم يجليها المقرع ويخرج احدهما على اي ميراث يكون فأيهما خرج يكون الميراث عليه ويستحب فيها الدعاء للأمر به المحمول على ذلك وينبغي ان يكون بالمأثور ومنه « اللهم انت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة وأنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث في كتابك

المادة ١٥ في ميراث الخنثى وهو الذي له ما للرجال وما للنساء والمعروف في حديث اهل البيت عليهم السلام ومن مذهب اصحابنا انه يختبر بالبول فإن بال مما للرجال فهو ذكر ويرث ميراث الرجال وان بال مما للنساء فهو انثى ويرث ميراث

(١) عن احدهما اي الباقر أو الصادق (ع) في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث فقال ان كان إذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنجى ورث ميراث الانثى والمرسل من اصحاب الاجماع الذي ادعاه الكشي في رجاله فلا يقدر ارساله باعتبار الخبر

النساء وان بال منها معا ورث على ما يسبق منه البول فإن سبق منها ورث على ما ينقطع منه أخيراً فإن استوى فيهما اخذاً وانقطاعاً فهو الخنثى المشكل — وهو ان انفرد يرث المال كله ولو اجتمع مع غيره من امثاله اقتسموه بالسوية غير انهم مع الاختلاف في جهة القرابة يأخذ المتقرب بالأم نصيبه والباقي للمتقرب بالأبوين أو الأب وكل من الفريقين مع التعدد يقسمون ما صار اليهم بالسوية — ولو اجتمع مع معلوم الذكورية أو الانثوية فإن كانوا من اقارب الأم اخذوا نصيبهم حسبما عرفت واخذ هو الباقي — وإن كان منهم كان كأحدهم لعدم التفاضل بين اقارب الأم بالميراث كما تقدم وإن كانوا من اقارب الأبوين أو الأب أو من الابناء وكان هو منهم ورث نصف النصيبين نصيب الذكر ونصيب الانثى — وقيل يورث بالقرعة فإنها لكل امر مشتبه وهو مدفوع بالنص على خلافه — وقيل يورث بعد اضلاعه فإن تساوى عددها من الجانبين فهو انثى وإن نقص من احدهما فهو ذكر والقائل بهذا عدة من علمائنا وقد استندوا بالخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث الخنثى بعد اضلاعه وإلى ما حكاه القاضي شريح من قضاء علي (ع) بذلك في الخنثى التي تزوجت بابن عمها واولدت

جارتها وانه الحقها بالرجال لتقص اضلاعها في الجانب الأيسر
وقد علل ذلك بأن حواء خلقت من ضلع آدم (ع) وهما ضعيفا
السند أما الأول فبالحسين بن يزيد النوفلي فإنه لم ينص على
توثيقه واما الثاني فبالحاكي هذا مضافا إلى انها معارضان بما اشرنا
إليه من النصوص المعبرة (١) الظاهرة في انحصار التمييز بالبول
المعتصدة مع ذلك بالشهرة (٢) فلا يحصى إذن عن تقديمها
والذهاب إلى التنصيف كما ذكرنا وفاقا للمشهور

المادة ١٦ في استخراج نصيب الخنثى ومعرفة مقداره على القول
بالتنصيف وقد ذكروا لذلك طرقا أربعة والمشهور منها اثنان
(الأول) طريق التحقيق وهو ان يجعل للخنثى نصف سهم
الذكر ونصف سهم الأنثى ولو بان يقدر لأحدهما ميراثا إذا

(١) منها موثق اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) قال ان عليا (ع)
كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منها جميعاً فن ايها سبق البول
ورث منه فإن مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل وصحيح
هشام بن سالم عن الصادق (ع) في المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال
يورث من حيث يبول فإن خرج منها جميعاً فمن حيث سبق بوله فإن خرج منها
سواء فن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء

(٢) على ان الثاني مناف لما ورد في الأخبار من ان حواء خلقت من
فضل طيبة آدم (ع) وفيها الانكار على من زعم انها خلقت من ضلعه (منه)

لم يكن - ويجب في هذا ان يكون لسهم الذكر نصف ولنصفه
وهو سهم الانثى نصف لتصح القسمة (الثاني) طريق التنزيل
وهو ان يفرض الخشى تارة ذكرا ويجعل له فريضة وأخرى
انثى ويجعل له فريضة ثم يضرب احدهما بالأخرى ان تباينت
وبالوفق ان نواقض المجتمع باثنين وان تماثلت الفريضتان اكتفي
بضرب احديهما باثنين وان تداخلتا ضرب اكثرهما باثنين ثم
يقسم المجتمع مرتين مرة على تقدير انوثية الخشى وله منها سهم
انثى وأخرى على تقدير الذكورية وله منها سهم ذكر ثم يجمع
السهمان ويعطي الخشى نصفهما - ولا يخفى ما في هذا الطريق
من التكلف فالمعول عليه هو الأول لأنه اقرب لحكمة الشارع
واظهر بل لعلمه الظاهر من النص كقوله عليه السلام في خبر
ابن عمار **فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل
الرجل** - وقوله عليه السلام في خبر ابي البخترى **فإن لم يبل
من واحد منهما حتى يموت فله نصف ميراث المرأة ونصف ميراث
الرجل** - بل لعلمه المنصرف اليه قوله عليه السلام في خبر هشام
وغيره **ورث ميراث الرجال وميراث النساء** - بعد عدم ارادة
المجموع منه وعلى كل فالفرق بين الطريقتين يظهر بتفاوت

السهام في كثير من الصور (١) - ونلى ما اخترناه - فلواجتمع مع الخنثى ابن و بنت نصح الفريضة من تسعة للأبن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة - وان كان معه ابن - جعلت للأبن اربعة وقدرت للبنت اثنين وجعلت للخنثى نصفها فتصح الفريضة من سبعة اربعة للأبن وثلاثة للخنثى وعلى هذا فقس ما سواه من الفروع

المادة ١٧ لو اجتمع الخنثى مع احد الزوجين اخرجت نصيب الزوجية اولا والخنثى الباقي ان انفردوا وان كان معه شركاء ضححت فريضته مع مشاركه ثم ضربتها بفريضة الزوج والزوجة وما

(١) منها لو كان مع الخنثى بنت فانك تجعل للبنت على الاول اثنين وتقدر للذكر ضعفها وتجعل للخنثى نصفها فتصح الفريضة من خمسة اثنان للبنت وثلاثة للخنثى فيكون للبنت خمس الفريضة وعلى الثاني تقرض الخنثى ذكرا فتكون الفريضة من ثلاثة له اثنان وللبنت واحد وتقرض انثى فتكون الفريضة من اثنين وهما متباينتان لسقوط العدد فيهما بالواحد فتضرب احدهما بالآخرى يجتمع ستة فتضربها باثنين يجتمع اثني عشر هي فريضة الخنثى مع البنت فتقسمها عليها مرتين مرة على تقدير ذكورية الخنثى وله منها ثمانية وللبنت اربعة ومرة على تقدير الانثوية وله منها ستة فتجمع السهمين فيجتمع اربعة عشر تعطى الخنثى نصفها سبعة وتجمع سهمي البنت من الفريضتين يجتمع عشرة لها نصفها خمسة فيكون للخنثى سبعة من اثني عشر وللبنت خمسة وهي تزيد عن خمسي الفريضة بخمس سهم

يجتمع من ذلك تصح منه القسمة فتخرج نصيب الزوجية ثم
تقسم الباقي بين الخنثى ومشاركه حسبما تقدم - فلو مات انسان
عن خنثى وابنين وبنت وزوج - تصح فريضة الخنثى من
ثلاثة عشر ثمانية للأبنين واثنان للبنت وثلاثة للخنثى فتضربها
باربعة فريضة الزوج فإنها مخرج الربع يجتمع اثنان وخمسون
للزوج منها ثلاثة عشر وهي مضروب سهم من الاربعة بالعدد
المذكور ومن كان له من الثلاثة عشر سهم اخذه مضروبا بثلاثة وهي
الباقي من فريضة الزوج فيكون لكل واحد من الابنين اثناعشر
وللبنت ستة وللخنثى تسعة

المادة ١٨ لو اجتمع الخنثى مع احد الابوين او كليهما صححت القيمة
من الفريضة التي يصح منها الرد على تقدير الانوثة وهي اربعة
وعشرون في الاول لاحد الابوين خمسة بالفرض والرد وللخنثى
تسعة عشر وهي نصف ميراث الذكر والاثني فإن للذكر من
الفريضة المذكورة عشرين اذ لا رد معه وللانثى ثمانية عشر
بالفرض والرد ونصفهما مذكر - وثلاثون في الثاني للابوين احدي
عشر فرضا ورادا وللخنثى تسعة عشر وهي نصف السهمين
بالتوجيه المذكور وان اردت تصحيح القسمة على الابوين فاضرب
الثلاثين باثنين يجتمع ستون ومئة تصح السهام

المادة ١٩ لو اشترك مع الخنثى والحال هذه من الاولاد من يسقط معه الرد كما لو كانوا ذكورا واجتمع الذكور والائناث صححت فريضة الخنثى وشركاؤه وضربتها بفريضة الابوين وما يجتمع من ذلك تخرج منه سهم الابوين او احدهما اولاً ثم تقسم الباقي على الخنثى وشركاؤه حسبها تقدم - فلو اجتمع مثلاً ابوان وابن وبنت وخنثى - ضربت تسعة فريضة الخنثى ومشاركيه بستة فريضة الابوين لانها مخرج السدس يجتمع اربعة وخمسون للابوين منها ثمانية عشر وهي مضروب سهمها وهو اثنان من الستة بتسعة = ومن كان له من التسعة سهم اخذه مضروباً بربعة وهي الباقي من الستة بعد فرض الابوين فيكون للابن ستة عشر مضروب سهم من التسعة وهو اربعة بمثلها والبنات ثمانية وللخنثى اثنا عشر وعلى هذا يقاس ما سواه وقد بقي في المقام فروع هي محل الاشكال وفي التعرض لها مع قلة الابتلاء بها تضييع للوقت

المادة ٢٠ قد عرفت في المقدمات ان وطأ الشبهة كالتصحيح في ثبوت النسب وعليه فلو جهل الرجل ابنته مثلاً فتزوج بها بزعم انها اجنبية فاولدها ثم مات اشترك الولد وامه بميراثه لانه اب لها ولومات عنه وعن ابناء الابناء استقل الولد بالميراث لانه

اقرب - وقس على هذا -

المادة ٢١ المسلمون لا يتوارثون بالسبب الفاسد وان عذروا به فمن تزوج امرأة لشبهة وهي لا تحل له فلا ترثه ولا يرثها سواء كان التحريم ذاتيا كما لو كانت من محارمه كالأم او الاخت او عرضيا كذات البعل او العدة

المادة ٢٢ لو رجع اهل الملل الينا في موارثهم جاز لنا ان نورثهم بما صح عندهم من سبب او نسب سواء كانا صحيحين عندنا او فاسدين فلو تزوج احد المجوس بامه مثلا ورثها من جهتي الامومة والزوجية وترثه كذلك ولو كان له منها ولد اخذ نصيب الزوجية وشارك ولده بالباقي لانها ام لها وقس على هذا - وقيل لا يتوارثون بالفاسد مطلقا نسبا كان او سببا - وقيل يتوارثون بالنسب مطلقا صحيحا كان او فاسدا - واما السبب فيتوارثون بالصحيح منه دون الفاسد والنصوص تشهد لما قلناه عموما وخصوصا منها الموثق عن الباقر عليه السلام في الاحكام قال يجوز على اهل كل دين بما يستحلون - وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته - هذا على ان الحكم بالنسب كاد ان يكون

مقطوعا به حتى لو لم يرد فيه نص إذ يكفي فيه انه من قسم
 الشبهة التي يلحق فيها النسب بلا شبهة على انه ورد من
 النصوص ما دل بصراحة على صحة نكاح اهل الممل وإن خالف
 ما عندنا كقوله (ع) في الموثق - كل قوم يعرفون النكاح من
 السفاح فنكاحهم جائز - نقله في الجواهر - وصحيح ابن
 سنان قال قذف رجل مجوسيا عند ابي عبد الله (ع) فقال له
 مه قال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم
 المادة ٢٣ ١/٢ إنما يتوارث اهل الممل بالسبب الفاسد عندنا ما داموا على
 ملتهم فلو اسلم المجوسي عن زوجة هي احدى محارمه واسلمت
 هي دونه او اسلما معا بطل النكاح والتوارث به لزوال العذر
 وعدم اندراج مثل هذا في النص

المادة ٢٤ المفقود الذي لم يعرف خبره يورث ولا يورث ما لم يعلم موته
 ولو بالقرائن او يثبت بشهادة عدلين من الرجال او بالشياع او
 يمضي عليه من حين ولادته مبة لا يعيش مثله اليها عادة
 لاستصحاب الحياة وبقاء ماله على ملكه ولاطلاق موثق
 ابن عمار من حيث توريثه والى هذا ذهب جل اصحابنا بل
 هو المشهور بينهم (١)

(١) وقيل يقسم ماله على الورثة اذا كانوا ملاء بوفائه اذا حضر لموثق

المادة ٢٥ إذا حكم بموت المفقود قسم ماله علي ورثته وقت الحكم لا قبله لاستصحاب حياته الى ذلك الوقت - ولو رجع بعد ذلك اعيد ماله اليه عينا إن كان موجودا والا اعطي بدله المثل او

اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الكاظم (ع) في رجل له ولد فغاب بعض ولده فلم يدري اين هو ومات الرجل فأبي شي يصنع ميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجي فقلت فقد الرجل فلم يجي فقال ان كان ورثة الرجل مسالا بهاله اقتسموه فيما بينهم فاذا هو جاء ردوه اليه - وفيه ان الظاهر من الخبر الترخيص بتسليم المال للورثة علي وجه الضمان وهو ينافي انتقاله اليهم ومن ثم كان الاولي الاستدلال به المشهور وان لا يعد القول المذكور خلافا في اصل المسألة - وقيل يقسم بعد الفحص عن المفقود اربع سنين وعدم الوقوف له على خبر والقائل بهذا كثير من اصحابنا لموثق سبعاة عن الصادق (ع) قال المفقود يجبس ماله علي الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فأن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة - ولا يخفى ان الفحص عنه علي الوجه المذكور يودي غالبا الى اليأس منه فاللازم حمل الخبر علي ذلك والا فما الغرض من الفحص واي خصوصية للاربع سنين - واحتمال التعبد هنا وهم فاسد هذا مضافا الى لزوم تقييده بما دل علي اعتبار الملاءة في الوارث ومعها فلا باس بالقسمة - وقيل يقسم ماله بعد عشر سنين من غيبته لرواية ابن مهزيار عن ابي جعفر (ع) الدالة علي جواز التصرف للوارث بما ل الغائب إذا مضى عليه عشر سنين - وهي مع انها لم تخل من اجمال مخالفة لما عليه المشهور بل لم يوتر القول بها الا عن ابن الجنيد علي ان المحكي عنه ظاهره العمل بها في الجملة لا مطلقا مضافا إلى ان التأمل بها يقضي بأن تجوز التصرف مبني علي اليأس من الغائب بقريئة ما ذكر في السؤال من انه غاب في البحر ولم يكن يومئذ من السفن ما تغلب معه السلامة كالسفن المستعملة اليوم والا فما الخصوصية للمدة المذكورة

القيمة لأن الحكم لا يغير الواقع والاذن بالتصرف لا ينافي الضمان
 هذا مضافا الى إطلاق قوله (ع) في موثق ابن عمار فإذا هوجاء
 ردوه اليه — وهل يعاد اليه النماء وجهان اصحهما ذلك لانه
 تابع للعين

المادة ٢٦ لو حكم بموت المفقود ثم مات احد اقاربه لم يرثه ولو ظهرت
 حياته بعد ذلك رجع بالمال على الورثة إن كان اولى منهم
 بالميث وبنصيبه إن كان مساويا سواء كانوا اقتسموه او لا

المادة ٢٧ لو تبين موت المفقود بعد توريثه فان علم انه مات قبل
 المورث عاد ما ورثه لورثة المورث وان علم انه مات بعده
 انتقل الى ورثته وإن جهل الامر اخذه ورثة المورث الا إذا علم
 تاريخ موت المورث دون المفقود فإنه ينتقل على هذا التقدير الى
 ورثة المفقود لاستصحاب حياته المقتضي لتأخره عن المورث
 وربما احتتمل الرجوع الى القرعة مع الجهل واستخراج المتأخر
 بها بل قال بذلك بعض المعاصرين وهو بعيد ويرده ايضا
 صحيح ابن القداح النافي لتوريث كل من ام كلثوم وولدها زيد
 من الاخر لاشتباه المتقدم من المتأخر وقد ذكرناه في الحاشية
 في مبحث القرقي فراجع

المادة ٢٨ الولاية في مال المفقود مع قصوره لوليه وهو الاب او الجد

للأب أو وصيهما أو وصي أحدهما بشرط فقد الآخر وإلا كانت الولاية له دون الوصي ومع البلوغ والرشد لو كيله فإن لم يكن له ولي ولا وكيل تولى أمره الفقيه العادل

خاتمة في حساب الفرائض

جرت عادة الفقهاء على أن يشيروا إلى طريق تقسيم الفرائض تسهيلا على الطالب وان يذكرها شيئا من مسائل الحساب التي يسهل معها ضبط المحصص وتصحيح القسمة فهنا أربعة مطالب

✽ المطلب الأول في مسائل الحساب وهي ثمانية ✽

✽ الأولى ✽ أعلم أن أقل ما يتألف منه العددان لأن موضوعه

الكثرة فالواحد خارج عن العدد

✽ الثانية ✽ كسور الأعداد تسعة: النصف - الثلث - الربع -

الخمس - السدس - السبع - الثمن - التسع - العشر

✽ الثالثة ✽ ينبغي أن يعلم أن الكسور قسمان مفردة كنصف

وثالث إلى آخر ما ذكر ومضافة وهي كسور الكسور كنصف سدس

وثالث سدس وربع سدس وهكذا إلى آخر الكسور

✽ الرابعة ✽ أعلم أن لكل واحد من الكسور مخرجا يختص به

ومخارج الكسور المفردة هي الأعداد المتناسبة مع إسمها فالعشر يخرج

من عشرة والتسع من تسعة والثمن من ثمانية والسبع من سبعة والسادس
 من ستة والخمس من خمسة والرابع من اربعة والثالث من ثلاثة
 والنصف من اثنين واما الكسور المضافة فمخرجها الاعداد الحاصلة
 من ضرب مخرج الكسر المضاف بالعدد المتناسب مع المضاف اليه فاذا
 اردت ان تعرف مخرج نصف السادس مثلا ضربت اثنين بمخرج
 النصف بستة وهي العدد المتناسب مع السادس يجتمع اثنا عشر منه
 يخرج نصف السادس صحيحا - او اردت ان تعرف مخرج ثلث
 السادس ضربت ثلاثة بمخرج الثلث بستة يجتمع ثمانية عشر منها يخرج ثلث
 السادس صحيحا وفس على هذا ما بقي من كسور السادس وغيره من الكسور

﴿ الخامسة ﴾ ينبغي التنبيه إلى انه يستغنى عن كسور
 بعض الكسور بكسور أخرى كالنصف مثلا فإنه يستغنى عن
 نصفه بالربع وذلك لأنك إذا ضربت اثنين بمخرج النصف المضاف
 باثنين وهو العدد المتناسب مع النصف المضاف اليه اجتمع
 اربعة نصف النصف منها واحد والواحد من الأربعة هو الربع
 المفرد ويستغنى عن ثلثه بالسادس لأنك إذا ضربت ثلاثة بمخرج
 الثلث باثنين اجتمع ستة ثلث النصف منها واحد والسادس المفرد
 واحد من ستة كما عرفت - ويستغنى عن ربعة بالثمن وعن خمسة
 بالعشر وعن سدسه بنصف السادس لأنك إذا ضربت ستة بمخرج

السدس المضاف باثنين حصل اثنا عشر و سدس النصف واحد
 منها وهو نصف السدس المفرد - ويستغنى عن سبعة بنصف
 السبع وعن ثمة بنصف الثمن وعن تسعة بنصف التسع لأنك
 إذا ضربت تسعة مخرج التسع المضاف باثنين المتناسب مع النصف
 المضاف اليه اجتمع ثمانية عشر تسع النصف منها واحد وهو
 نصف التسع المفرد - ويستغنى عن عشر النصف بنصف العشر
 لأنك إذا ضربت عشرة مخرج العشر باثنين اجتمع عشرون
 عشر النصف منها واحد وهو نصف العشر المفرد - وبالتأمل
 بما ذكر تقدروا على معرفة الباقي من الكسور التي يغنى عن كسورها
 كسور أخرى فلا حاجة إلى الإطالة

﴿ السادسة ﴾ اعلم ان كل عددين قيس احدهما بالآخر
 ان تساويا فهما متماثلان كثلاثة وثلاثة - وإن اختلفا فإن عدأقلهما
 الأكثر وافناء بتنزيله منه مرتين أو أكثر فهما متداخلان كاثنتين
 وأربعة - وثلاثة وتسعة - وعشرة واربعين فإن الأكثر يفنى
 بتنزيل الأقل منه مرتين في الأول وثلاثة مرات في الثاني واربعاً
 في الثالث - وإن لم يفن أقلهما الأكثر فإن في العدد فیهما واحد
 فتباينان كثلاثة وخمسة فإنك إذا اسقطت ثلاثة من خمسة بقي
 اثنان فإن اسقطتهما من ثلاثة بقي واحد وباسقاطه من الاثنتين
 مرتين يفنى العدد - وان في بأكثر من واحداي باثنين فصاعداً

فهي متوافقان — كسنة وعشرة فإنك إذا أسقطت الستة من
العشرة بقي أربعة فإذا أسقطتها من الستة بقي اثنان فإذا أسقطتها
من الأربعة مرتين يفنى العدد — وقد تحصل مما ذكر ان أقسام
الأعداد باعتبار الانتساب المذكور أربعة — متمثلان — متداخلان
متباينان متوافقان — ويقال للمتداخلين متوافقان بالمعنى الأعم
ومتشاركان ومتناسبان أيضاً

﴿ السابعة ﴾ يجب لمعرفة المتباينين والمتوافقين ملاحقة
اسقاط الأقل من الأكبر طرداً وعكساً إلى ان يفنى العدد وقد
ظهر هذا مما مثلنا

﴿ الثامنة ﴾ العددان المتوافقان ان كان العدد الذي
افناها عشرة فما دون إلى الاثني فالتوافق ما بينهما بأحد الكسور
التسعة وهو النصف ان فنيا باثنين لأنهما مقسم النصف والثلث
ان فنيا بثلاثة لأنها مقسم الثلث والربع ان فنيا بأربعة وهكذا
القول إلى العشر — وإذا قيل اضرب وفق أحد العددين بالآخر
فالمراد بالوفق الكسر المشترك ما بينهما فإن كان التوافق بالنصف
كما في أربعة وستة — مثلاً فإن العدد فيهما يفنى باثنين لأنك إذا
أسقطت أربعة من ستة بقي اثنان وباسقاطها من الأربعة مرتين
يفنى العدد ضربت اثنين نصف الأربعة بستة أو ثلاثة نصف
الستة بأربعة وايهما ضربت مجتمع من العدد اثنا عشر — وإن

كان التوافق بالثلث كما في - ستة وخمسة عشر - لفناء العدد
 فيهما بثلاثة ضربت اثنين ثلث الستة بخمسة عشر - او خمسة
 ثلث الخمسة عشر بستة وايهما ضربت يجتمع من العدد ثلاثون
 وقس على هذا ما بقي من الكسور - وإن كان العدد الذي
 افناهما مما فوق العشرة كاحدى عشر واثنى عشر أو ما زاد عن
 ذلك إلى منتهى الأعداد كان التوافق ما بينهما بواحد من ذلك
 العدد - وإذا أردت ان تعرف وفق احد العددين نظرت فيه
 فإن كان عبارة عما في به العدد مرتين كان وفقه اثنين من كل
 عدد واحد أو ثلاث مرات فوفقه ثلاثة وهكذا ويعرف ذلك بأن
 تسقط منه ما في به العدد فإن سقط باسقاطه مرتين كان بمقداره
 مرتين او ثلاث مرات فهو بمقداره ثلاث مرات وهكذا - وإذا
 قيل اضرب وفق احد العددين بالآخر اريد بالوفق اجزاء ما في
 به العدد المتعددة في كل من العددين باعتبار تكرره فيهما مرتين
 أو أكثر - فلو كان ما يفنى به العدد احد عشر مثلاً كما في
 اثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فإنه يبقى من الأكثر بعد اسقاط
 الأقل احد عشر وباسقاطها من الأقل مرتين يفنى العدد - كان
 وفق اثنين وعشرين اثنين لأنه عبارة عن احد عشر مرتين
 ووفق ثلاثة وثلاثين ثلاثة لأنها عبارة عن احد عشر ثلاث مرات
 فتأخذ من كل احد عشر واحدا وإذا أردت ان تضرب وفق

احدهما بالآخر ضربت اثنين وفق اثنين وعشرين بثلاثة وثلاثين
 او ثلاثة وفق ثلاثة وثلاثين باثنين وعشرين وايهما ضربت يجتمع
 من العدد ستة وستون وقس على احد عشر غيرها من الأعداد
 الزائدة عن العشرة كائنة ما كانت من غير فرق بين الأصم
 منها وهو الذي لا يرجع جزؤه إلى شيء من الكسور كثلاثة
 عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين ونحو ذلك وبين
 ما يرجع إلى شيء من الكسور كاثني عشر فإن جزؤه يرجع إلى
 نصف السادس واربعة عشر فإن جزؤها أي الواحد منها يرجع
 إلى نصف السبع - وخمسة عشر فإن جزؤها يرجع إلى ثلث الخمس
 إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل (ولا يخفى) ان هذا الطريق
 يصح أيضاً فيما لو كان فناء العدد بعشرة فما دونها فلك ان تقول
 فيما لو فني بعشرة كما في عشرين وثلاثين ان التوافق بين العددين
 بواحد من عشرة ويكون وفق العشرين اثنين لأنه عبارة عن
 العشرة مرتين ووفق الثلاثين ثلاثة لأنه عبارة عنها ثلاث مرات
 وأي الوفقين ضربت بالعدد الآخر يجتمع من العدد ستون
 وهكذا القول فيما لو فني العدد بتسعة كما في ثمانية عشر وسبعة
 وعشرين فإنه إذا اسقط الأقل من الأكثر بقي تسعة وبإسقاطها
 مرتين من الأقل وهو الثمانية عشر يفني العدد فإن وفق الثمانية
 عشر اثنان من كل تسعة واحداً ووفق السبعة وعشرين ثلاثة

واي الوفيين ضربت بالعدد الآخر يجتمع اربعة وخمسون
 وقس على هذا ما لو فني العدد بثمانية أو بما دونها إلى الاثنین
 ﴿ المطالب الثاني في مخارج السهام الإرثية وهي قسمان ﴾
 مقدرة في كتاب الله تعالى وهي ستة كما عرفت : النصف
 الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس . وتعرف هذه بالفروض
 وغير مقدرة وهي غير محصورة في عدد ويخرج غير المقدر من
 أقل عدد ينقسم على السهام بلا كسر وهو ان تساوت الورثة
 بالميراث عدد رؤوسهم وان اختلفوا فيه عدد سهامهم فلو ترك
 الميت ابنين مثلاً كان مخرج السهام اثنين وإن كان معهما
 بنت كان مخرجها خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم وهكذا
 واما المقدر فمخرجه أقل عدد يصح منه فمخارج الفروض خمسة
 فالنصف يخرج من اثنين ، والثلثان والثلث من ثلاثة ، والربع
 من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية . وإذا اجتمع
 الفرض مع غيره فأصل الفريضة مخرج الفرض وإن وقع على
 الوارث بغيره . كسر فإن كان الموجود في الفريضة النصف ، كزوج
 والاخوة الذكور او الذكور والإناث ، فأصل الفريضة اثنان
 او الثلث كالأخ من الأبوين او الأب ، والمتعدد من كلاله
 الأم ، فأصلها ثلاثة وهكذا إلى آخر الفروض ولو اجتمع فيها
 فرضان فإن اتحدا في المخرج فأصل الفريضة ذلك المخرج سواء

كانا متماثلين كالسدس مع مثله كما في ، ابوين والولد الذكرو أو هو والأنثى ، أو مختلفين كالثلثين والثلث كما في (اخوات من الأبوين أو الأب والمتعدد من كلاله الأم) ولو اختلفا في المخرج نسب احد المخرجين إلى الآخر فإن تداخلا كان الأكثر أصل الفريضة كما لو اجتمع النصف والرابع ، كبنت وزوج ، وأخت وزوجة ، فإن الفريضة فيهما من اربعة مخرج الربع لفنائها بالأقل

وإن توافقا ضرب وفق احدهما بالآخر وما يجتمع فهو أصل الفريضة كما لو اجتمع الربع مع السدس - كبنت واخدا ابوين فالفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب اثنين وفق الاربعة بستة او ثلاثة وفق الستة بأربعة لتوافقهما بالنصف

وإن تباينا ضرب احدهما بالآخر وما يجتمع فهو اصل الفريضة كما لو اجتمع النصف والثلث كأخت والمتعددة من كلاله الأم كانت الفريضة من ستة حاصلة من ضرب اثنين مخرج النصف بثلاثة مخرج الثلث لفناء العدد فيهما بالواحد وقس على ما ذكر بقيمة الفروض

واعلم انه لا يجتمع من الفروض عندنا ما يزيد عن الفريضة لبطلان العول - ولا يجتمع الثلث مع مثله لأنه يكون للأم مع عدم الولد وعدم الحاجب للمتعدد من كلالتهما ولا يجتمعان

ولا مع السدس لأن السدس للأُم مع الولد أو الحالب أو للمتحد
 من كلالتها والثالث لها مع عدمهما أو للمتعدد من كلالتها ولا شيء
 من ذلك يمكن اجتماعه - ولا مع الثمن لأنه للزوجة مع الولد
 والثالث للأُم وكلالتها مع عدمه - ولا يجتمع الربع مع مثله لأنه للزوج
 مع الولد أو للزوجة مع عدمه - ولا الثمن مع مثله لاختصاصه بالزوجة
 وإذا عرفت هذا فاعلم أن المتصور من اجتماع الفروض
 ثنائياً ست وثلاثون صورة لأن الفروض ستة وكل واحد منها
 يمكن عقلاً اجتماعه مع كل واحد منها وإذا ضربت الستة بمثلها
 حصل القدر المذكور لكن منها خمسة عشر مكررة لأنك إذا
 قدرت اجتماع النصف أو مع كل واحد من الفروض تحصل
 ست صور - فإذا عقبته بالثلثين تكررت صورة اجتماعهما
 مع النصف - فإذا عقبته بالثلث تكررت فيه صورتان اجتماعه
 مع النصف ومع الثلثين فإذا جئ بعده بالربع تكررت فيه ثلاث
 صور - اجتماعه مع النصف ومع الثلثين ومع الثلث - فإذا
 جئ بالسدس تكررت فيه أربع صور - فإذا جئ بالثمن تكررت
 فيه خمس صور ومجموع ذلك خمس عشرة صورة - فإذا اسقطت
 من الأصل لعدم الفائدة فإن الثلث مع النصف مثلاً هو النصف
 مع الثلث بقي إحدى وعشرون فيسقط منهما أيضاً ثمان صور
 يمتنع الاجتماع فيها للعول وغيره كما أشرنا إليه وهي اجتماع

النصف مع الثلثين والثلثين مع مثلهما والثلث مع مثله ، ومع
السدس ، ومع الثمن والرابع مع مثله ، ومع الثمن ، والثلث مع
مثله ، يبقى ثلاث عشرة صورة كلها جائزة واقعة وهي هذه

(الأولى) اجتماع النصف من مثله ، كزوج وأخت
من الأبوين أو الأب

(الثانية) النصف مع الثلث كزوج أو أخت والمتعدد
من كلاله الأم ، وكزوج مع أم مع عدم الولد والحاجب
(الثالثة) النصف والرابع ، كأخت من الأبوين أو الأب
وزوجة وكبنت وزوج

(الرابعة) النصف مع السدس ، كبنت واحد الأبوين
وكزوج أو أخت لأبوين أو لأب والواحد من كلاله الأم
(الخامسة) النصف مع الثمن ، كبنت وزوجة

(السادسة) الثلثان مع الثلث ، كأختين أو أكثر من
الأبوين أو الأب مع المتعدد من كلاله الأم

(السابعة) الثلثان مع الربع ، كبنتين أو أكثر مع الزوج
وأختين أو أكثر مع الزوجة

(الثامنة) الثلثان من السدس كبنتين أو أكثر وأحد
الأبوين وأختين أو أكثر والمتحد من كلاله الأم

(التاسعة) الثلثان مع الثمن كبنتين أو أكثر وزوجة

(العاشرة) الثلث مع الربع كزوجة والمتعدد من كلاله
 الأم أو زوجة وأم مع عدم الولد والحاجب

(الحادية عشرة) الربع مع السدس كزوج واحد الأبوين
 مع الولد الذكـر — وكزوجة والمتعدد من كلاله الأم — أو هي
 وام مع الحاجب وعدم الولد

(الثانية عشرة) السدس مع مثله كأبوين مع الولد الذكـر
 أو هو والأنثى

(الثالثة عشرة) السدس مع الثمن كأحد الأبوين وزوجة
 مع الولد الذكـر

ومما ذكرنا يعلم الحال في اجتماع الزائد عن فرضين وتعرف
 الصور والجائز منها من الممتنع والمكررة من غيرها فلا حاجة
 إلى الإطالة بالتعرض لذلك وبالجملة فالصور الجائزة هنا ستة وهي
 اجتماع السدس ومثله مع النصف — كبنات وأبوين ، ومع
 الثلثين ، كبنات وأبوين ، ومع الثمن ، كزوجة وأبوين مع
 الولد الذكـر أو هو والأنثى ، ومع الربع كزوج وأبوين مع الولد
 الذكـر ، أو الذكـر والأنثى واجتماع الثمن مع السدس والثلثين
 كزوجة وبنات واحد الأبوين ومع النصف والسدس أو السدسين
 كزوجة وبنات واحد الأبوين أو كليهما ، ولا يتأتى الاجتماع في
 غير ما ذكر للعول وغيره مما تقدم — والحكم في هذه الصور

جعل المتماثلين من الفروض كالواحد لاتحاد مخرجها الذي هو
 مناط النسبة كما عرفت ، وإبقاء الأقل من المتداخلين بحاله واعمال
 ما تقدم في اجتماع الفرضين بما بقي وعليه فحكم الأربعة الأول
 حكم اجتماع الفرضين وأما الخامسة والسادسة فتبقى فيهما
 مخرجي النصف والثلثين بحالهما وتضرب وفق احد مخرجي
 الباقيين بالآخر وهو ثلاثة من ستة بثمانية أو أربعة من ثمانية بستة
 لتوافقهما بالنصف وما يجتمع من ذلك فهو اصل الفريضة

المطلب الثالث في قسمة الفريضة فنقول ﴿

تقسم التركة حيث لا وارث بالفرض من أقل عدد يمكن
 قسمته على الورثة من غير كسر وهو مثل عددهم مع التساوي
 بالميراث ومثل عدد السهام مع التفاوت فيه وقد تقدمت الإشارة
 إلى ذلك - وإذا كان بين الورثة من يرث بالفرض أو كانوا كلهم
 كذلك فالقسمة من الفريضة التي هي مخرج الفرض أو الفروض
 حسبما عرفت - وهي ان انقسمت على ارباب الحصص بلا كسر
 كما في ، زوج واخت من الأبوين ، فإن لكل منهما النصف
 ومخرجه من اثنين فلا بحث ، وإن انكسرت على السهام فإما ان
 يكون ذلك لنقصها عن السهام كما في صور العول أو لزيادتها عليها
 ورد الزائد على الورثة أو بعضهم لبطلان التعصيب كما عرفت
 ولا يتأتى هذان إلا حيث ينحصر الميراث بالفرض ولا يكون

النقص إلا بدخول أحد الزوجين على الورثة كما عرفت فيما سبق ، او لعدم انقسام النصيب على وارثيه ، وفي الأول يبطل الميراث بالفرض في حق البنت أو البنات والأخت أو الاخوات من الأبوين او الأب كما تقدم لبطلان العول وبذلك يرتفع الكسر الحاصل من هذه الجهة ، وفي الثاني يضرب مخرج الرد بأصل الفريضة وتجري القسمة مما يجتمع وبذلك يرتفع الكسر المتسبب عن الزيادة والرد فلو ترك الميت مثلاً ، اربع بنات وأحد الأبوين ، كان للبنات الثلثان ولأحد الأبوين السدس فالفريضة من ستة لتداخل المخرجين للبنات اربعة ولأحد الأبوين واحد فيبقى واحد يرد على الفريقين أخماساً بنسبة السهام وهو لا يقبل القسمة فتضرب خمسة مخرج الرد بستة أصل الفريضة يجتمع ثلاثون لأحد الأبوين منها ستة خمسة بالفرض وواحد بالرد وللبنات اربعة وعشرون عشرون بالفرض واربعة بالرد لكل واحدة ستة وقس على هذه غيرها من صور الرد

وأما الثالث فلا يخلو الأمر فيه من ان يكون الكسر واقعاً على فريق واحد أو على اكثر فهنا نوعان والضابط في تصحيح القسمة في الأول أن تضرب عدد الفريق بأصل الفريضة ان كان مبايناً لعدد نصيبه وإن كان موافقاً له ضربت وفقه اي وفق الفريق بالفريضة وما يجتمع تصح منه القسمة

والمراد بالتوافق هنا ما يعم المتداخل ، وبعدد الفريق عدد
 الرؤوس مع التساوي أما مع التفاوت فيعد ذو السهمين باثنين
 فلو كان الفريق ابناً وبتاً مثلاً كان عدده ثلاثة وهكذا مثال
 التباين ، ابوان وثلاث بنات ، فريضتهم من ستة لتداخل مخرجي
 الثلث والسدس للأبوين منها اثنان وللبنات اربعة تنكسر عليهن
 وهي مباينة لعددهن فتضرب عددهن بستة أصل الفريضة
 يجتمع ثمانية عشر فمن كان له من الفريضة سهم أخذه مضروباً
 بثلاثة فللأبوين من ذلك ستة وللبنات اثني عشر مضروب اربعة
 بثلاثة لكل واحدة اربعة ومثال التوافق — أبوان وست بنات
 فريضتهم ستة لما عرفت للبنات منها اربعة لا تنقسم عليهن وهي
 توافق عددهن بالنصف لفناء العدد فيهما باثنين فتزد عدد البنات
 إلى وفقه وهو ثلاثة وتضربها بستة أصل الفريضة يجتمع ثمانية
 عشر ستة للأبوين مضروب اثنين بثلاثة واثني عشر للبنات
 لكل واحدة اثنان وقس على ذلك ما يرد عليك

وأما النوع الثاني فلا يخلو الأمر من أن يكون عدد كل
 فريق مبايناً لعدد نصيبه أو موافقاً أو يكون البعض موافقاً
 والبعض مبايناً فهذه ثلاثة اقسام ، والمراد بالتوافق هنا ما يعم
 المتداخل ، وعلى الأول إما ان تكون اعداد الفرق متماثلة أو
 متداخلة أو متباينة أو متوافقة ، وفي الثاني يرد عدد كل فريق

إلى وفقه تقليلاً للعدد ، وفي الثالث يرد عدد الفريق الموافق إلى وفقه ويترك المبين بحاله ، وبعد ذلك فأعداد الفرق فيها اما ان تكون متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فهذه اثنتا عشرة صورة حاصلة من ضرب الأقسام الثلاثة بأربعة - وعلى تقدير كل واحدة منها فالكسر اما ان يكون واقعاً على الجميع أو على البعض الزائد عن فريق واحد وبهذا ترتفع الصور إلى أربع وعشرين ، وقد يجتمع في الأعداد وصفان من الأوصاف المذكورة اعني التداخل والتماثل والتوافق والتباين فيكون بعضها متباينا وبعضها متوافقاً إلى آخر ما يتصور من هذا القبيل وذلك حيث يكون الكسر على اكثر من فريقين وبذلك ترتفع الصور إلى عقد المآت ولكن الحال فيها يظهر مما سنذكره في حكم الصور المتقدمة لذلك اعرضنا عن التعرض اليها وكيفما كان الحال فالطريق لتصحيح القسمة في الأقسام المذكورة بجميع صورها هو ترقية الفريضة على وجه تنقسم على ارباب السهام بلا كسر ويكون في ذلك مع تماثل الأعداد ان تضرب احدها بأصل الفريضة ومع التداخل ان تضرب الأكثر ومع التباين ان تضرب احدها بالاخر ثم المجتمع بما بقي ان كان الكسر على اكثر من فريقين ثم ما يحصل بالفريضة ، ومع التوافق ان تضرب وفق احدها بالعدد الآخر وهكذا ثم المجتمع بالفريضة وعلى كل الأحوال

فما يجتمع بالضرب على احد الوجوه المذكورة تصح منه القسمة
 ولا فرق في ذلك بين ان يكون الكسر على الجميع او على البعض
 غير انه إذا كان الكسر على البعض يترك البعض الذي لم يقع
 عليه الكسر بحاله وتجري المعاملة المذكورة فيما عداه ، ولا بأس
 بأن نمثل لبعض ما اجملناه لزيادة الايضاح فنقول: لو ترك الميت
 ثلاثة اخوة لأب ومثلهم من كلاله الأم ، كانت فريضتهم من
 ثلاثة مخرج الثلث لفريق الأم واحد ينكسر عليهم وهو مباين
 لعدددهم وفريق الأب اثنان لا يقسمان عليهم وهما مباينان لعدددهم
 والفريقان متماثلان في العدد فيضرب احدهما بالفريضة يجتمع
 تسعة لفريق الأم منها ثلاثة لكل واحد منهم واحد وفريق
 الأب ستة لكل واحد اثنان

ولو فرض في المثال المذكور ان فريق الام ستة تداخل
 عدد الفريقين لفناء الستة باسقاط الثلاثة منها مرتين فيترك الاقل
 وهو فريق الأب بحاله ويضرب عدد فريق الأم بالفريضة التي
 هي ثلاثة يجتمع ثمانية عشر لفريق الام منها الثلث ستة لكل
 واحد واحد وفريق الاب اثني عشر لكل واحد اربعة

ولو فرض ان الاخوة من الأب في المثال اربعة والاخوة
 من الأم ستة توافق العددان بالنصف لسقوط العدد فيهما باثنين
 فيضرب وفق احدهما وهو اثنان من اربعة بستة أو ثلاثة من

سنة بأربعة يجتمع اثنا عشر فتضربها بثلاثة أصل الفريضة يجتمع ستة وثلاثون فن كان له من الفريضة سهم أخذه مضروباً باثني عشر فيكون لفريق الأم اثنا عشر لكل واحد اثنان وفريق الأب أربعة وعشرون لكل واحد ستة

ولو فرض ان الأخوة من الأم في المثال ثلاثة والأخوة من الأب أربعة تباين العددين فيضرب أحدهما بالآخر يجتمع اثنا عشر فتضرب بثلاثة أصل الفريضة يجتمع ثمانية عشر منها تصح القسمة

ولو كان للميت ثلاثة أخوة من الأب ومثلهم من الأم وزوجتان كانت الفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب مخرج الثلث فرض الأخوة من الأم بمخرج الربع فرض الزوجة لتباينهما لفريق الأم أربعة لا تنقسم عليهم ومباينة لعددهم وفريق الزوجة ثلاثة وفريق الأب خمسة وكل منهما لا ينقسم على فريقه ومباين له والعدد في فريقَي الأخوة متماثل ومع عدد الزوجات متباين فتضرب ثلاثة لحد المتماثلين باثنين عدد الزوجات يجتمع ستة فتضرب بالفريضة اثني عشر يجتمع اثنان وسبعون فمن كان له من الفريضة سهم أخذه مضروباً بستة فيكون لفريق الأم أربعة وعشرون لكل واحد ثمانية وفريق الأب ثلاثون لكل واحد عشرة وفريق الزوجة ثمانية عشر لكل واحد تسعة ، ولو

فرض ان الزوجات في المثل ثلاثة كان لمن من الفريضة ثلاثة
تنقسم عليهن ويبقى حينئذ الكسر على فريقي الاخوة وهما
متماثلان فيضرب احدهما بالفريضة ويترك الآخر بحاله يجتمع
سته وثلاثون لفريق الزوجة تسعة لكل واحدة ثلاثة وللأخوة
من الأم اثنا عشر لكل واحد اربعة وللأخوة من الأب خمسة
عشر لكل واحد خمسة) هذا كله فيما يتعلق بالقسم الأول وقد
اتينا على اكثر صورته (ومن امثلة القسم الثاني اي الفرق المتوافقة
مع انصابتها ولو بالمعنى الأعم كما اشرنا اليه ، ستة أخوة من الأم
وعشرة من الأب وست زوجات ويتفق هذا فيما وطلق المريض
زوجتين من اربعة وتزوج باثنتين غيرهما ودخل بهما ثم مات قبل
انقضاء الحول فريضتهم من اثني عشر حاصلة من ضرب مخرج
الثلث بمخرج الربع لفريق الأم اربعة توافق عددهم بالنصف
لفناء العدد فيهما باثنتين ولفريق الأب خمسة توافق عددهم بالمعنى
الأعم بالخمس لفناء العدد بخمسة ولفريق الزوجة ثلاثة توافق
عددهم بالثلث لفناء العدد بثلاثة وكل من الانصبا لا ينقسم على
فريقه فترد أعداد الفرق إلى اوافقها فيرجع عدد الأخوة من الأم
إلى نصفه ثلاثة وعدد الأخوة من الأب إلى خمسة وهو اثنان
وعدد الزوجات إلى ثلثه وهو اثنان فتصير الأعداد بعضها متماثلا
وهو فريقاً الأب والزوجة وبعضها مباين لهما وهو فريق الأم

فيضرب احد المتماثلين بالمباين لهما اي اثنان بثلاثة يجتمع ستة
 فتضرب باثني عشر اصل الفريضة يجتمع اثنان وسبعون فمن
 كان له من الفريضة سهم أخذه مضروبا بستة فيكون للزوجات
 ثمانية عشر لكل واحدة ثلاثة ولفريق الأم أربعة وعشرون لكل
 واحد اربعة ولفريق الأب ثلاثون لكل واحد ثلاثة) ولو فرض
 ان الاخوة من الأم في المثال ثمانية توافق عددهم بالمعنى الأعم
 مع نصيبهم بالربع لفناء العدد حينئذ بأربعة فيرد إلى وفقه اثنين
 فتصير اعداد الفرق كلها متماثلة فيضرب احدها بالفريضة يجتمع
 اربعة وعشرون لفريق الزوجة الربع ستة لكل واحدة واحد
 ولفريق الأم ثمانية ولفريق الأب عشرة (ومن امثلة القسم
 الثالث اي توافق البعض من الفرق مع نصيبه دون البعض
 ثمانية اخوة من الأم واربعة من الأب واربع زوجات فريضتهم
 اثنا عشر حاصلة من ضرب مخرج الثلث بمخرج الربع لفريق
 الأم اربعة ولفريق الأب خمسة ولفريق الزوجة ثلاثة والسهم
 كلها لا تنقسم على اربابها وعدد الفريق الأول موافق لنصيبه
 بالربع لسقوط الثمانية باسقاط الأربعة منها مرتين وعدد كل
 من الفريقين الآخرين مباين لنصيبه لفناء العدد فيهما بالواحد
 فترد الأول إلى وفقه وهو اثنان فتصير الأعداد بعضها متماثلا
 وهو عدد الزوجات والاخوة من الأب وبعضها متداخلا وهو

وفق الأخوة من الأم فيترك هذا بحاله لأنه اقل ويضرب اربعة
 احد المتماثلين باثني عشر اصل الفريضة يجتمع ثمانية واربعون
 فمن كان له سهم من الفريضة أخذه مضروباً بأربعة فيكون
 للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة وللفريق الأم ستة عشر
 لكل واحد اثنان وللفريق الأب عشرون لكل واحد خمسة)
 ولو فرض ان الأخوة من الأم في المثال ستة توافق عددهم مع
 نصيبهم بالنصف لفناء العدد حينئذ باثنين فترد الستة إلى ثلاثة
 فيباين عددي الزوجات والاخوة من الأب فتضربه بأحدهما
 وهو اربعة يجتمع اثنا عشر وتستغني عن الآخر للمثال ثم
 تضرب المجتمع باثني عشر اصل الفريضة يجتمع مائة واربعة
 واربعون منها تصح القسمة) . . ولو فرض مع ذلك ان عدد
 الاخوة من الأب ستة تداخل عددهم مع عدد الاخوة من
 الأم حيث رد إلى ثلاثة ويكون ما بين عدد الاخوة من الأب
 حينئذ وبين عدد الزوجات توافق ، بالنصف لفناء العدد فيها
 باثنين فتضرب وفق احدهما بالآخر وهو ثلاثة من ستة بأربعة
 أو اثنان من اربعة بستة يحصل اثنا عشر وتستغني عن عدد الاخوة
 من الأم لدخوله في عدد الاخوة من الأب ثم تضرب الحاصل
 باثني عشر اصل الفريضة يجتمع مائة واربعة واربعون ، ومنها
 تصح القسمة) . . وبالتأمل فيما ذكرنا يتضح الحال في باقي الصور

المطلب الرابع في المناسخت ﴿﴾

والمراد بالمناسخة هنا انتقال المال من وارث لو ارث آخر قبل ان تقسم تركة الميت الأول بحيث تصير قسمة الفريضتين أو الفرائض فيما لو ترمى التناسخ من أصل واحد . وتفصيل المسألة هو انه إذا مات انسان ثم مات بعض ورثته قبل القسمة فإما أن ينحصر ميراثه بواحد أو بمتعدد وعلى الثاني فإما أن يكون محصوراً بشركائه في ميراث الأول أو لا وإذا انحصر بشركائه فإما أن يكونوا متحدين في جهة القرابة أو مختلفين فالصور اربع ، ففي الأولى تقسم التركة كما لو كان الميت الثاني موجوداً ويعطى نصيبه لو ارثه المتحد وإن كان بنتاً لبطلان التعصيب عندنا كما عرفت . (وفي الثانية أي لو انحصر الميراث بالشركاء المتفقين في جهة القرابة يفرض المورث الثاني كأن لم يكن وتقسم التركة من حيث تصح القسمة من غير حاجة إلى تعدد الفريضة) (وفيما بقي من الصور تصحح الفريضتان ثم تنسب فريضة الثاني إلى نصيبه من الأولى . فإن تماثلت صحت الثانية من الأولى من غير حاجة إلى عمل وذلك كما لو مات شخص عن ابن وبنت وزوجة ثم ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين مثلاً فالفريضة الأولى تصح من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب عدد الفريق المنكسر عليهم النصيب وهو ثلاثة باعتبار ان للابن سهمين بثمانية مخرج

الشمن فرض الزوجة للبنات منها سبعة وللابن ضعفها وللزوجة
 ثلاثة وتصح الفريضة الثانية من ثلاثة عدد رؤوس الورثة وهي
 مساوية لنصيب الزوجة من الأولى فيؤخذ منها ويقسم على ورثتها
 لكل واحد سهم ، وإن توافقا ولو بالمعنى الأعم ، ضربت الوفاة
 من الفريضة . لا من النصيب بالفريضة الأولى وما يجتمع من
 ذلك تصح منه الفريضان فلو ماتت امرأة مثلاً عن زوج وثلاثة
 أخوة من الأبوين أو الأب ثم مات الزوج عن ستة اولاد ذكور
 والفريضة الأولى تصح من ستة ثلاثة للزوج وهي النصف وثلاثة
 للأخوة واصلها اثنان مخرج النصف للأخوة منهما واحد ينكسر
 عليهم وهو مباين لعددهم فضرب عددهم باثنين . اجتمع العدد
 المذكور ، والفريضة الثانية تصح من ستة عدد رؤوس الورثة
 وهي توافق بالمعنى الأعم نصيب الزوج من الأولى بالثلث
 لسقوط الستة باسقاط الثلاثة منها مرتين فتردها اي الستة إلى
 وفقها اثنين وتضربهما بستة الفريضة الأولى يجتمع اثنا عشر تصح
 منه الفريضتان فمن كان له من الأولى سهم أخذه مضر وبأثنين
 فيكون للأخوة ستة لكل واحد اثنان ولورثة الزوج ستة لكل
 واحد واحد ، وإن تباينا ضربت الفريضة الثانية بالأولى وما يجتمع
 من ذلك تصح منه الفريضتان فلو ماتت امرأة مثلاً عن اخوين
 من الأم واخ من الأب وزوج ثم مات الزوج عن ابنتين وبنات

فالفريضة الأولى تصح من ستة حاصلة من ضرب اثنين مخرج
النصف بثلاثة مخرج الثلث للزوج نصفها ثلاثة وللأخوة من
الأم الثلث اثنان وللأخ من الأب واحد ، وتصح الثانية من
خمسة وللبنت سهم ولكل واحد من الابنين سهان وهي تباين
الثلاثة نصيب الزوج من الأولى لسقوط العدد فيها بالواحد
فتضربها بستة هي الفريضة الأولى يجتمع ثلاثون ومنها تصح
القسمة فن كان له في الأولى سهم أخذه مضروبا بخمسة فيكون
للأخوة من الأم عشرة مضروب اثنين بخمسة وللأخ من الأب
خمسة ولورثة الزوج خمسة عشر لكل واحد من الابنين ستة
وللبنت ثلاثة ، وقس على هذا ما يرد عليك من الفروض ، ولو
كانت المناسخات أكثر من فريضتين كما لو مات شخص ثالث
سواء أ كان من وراث الميت الأول أو وراث الثاني صححت فريضة
الميت الثالث ونسبتها إلى نصيبه من العدد الذي صححت منه
الفريضتان فإن تساويا صححت بلا عمل وإلا ضربتها ان تباينا
وضربت وفقها ان توافقا بما صححت منه الفريضتان ، وما يجتمع
تصح منه الفرائض الثلاثة ، ولو مات رابع صححت فريضته
ونسبتها إلى نصيبه مما صححت منه الفرائض الثلاث وعملت ما عملته
في الفريضة الثالثة وهكذا القول فيما زاد عن ذلك

إلى هنا انتهى ما اردنا اثباته في هذه العجالة والحمد لله اولا
 وآخرا وقد وقع الفراغ من تسويده بقلم مؤلفه الفقير
 لله تعالى يوسف الفقيه العاملي عصر نهار الجمعة
 السابع والعشرين من صفر من شهر سنة
 إحدى وخمسين من المائة الرابعة
 بعد الألف هجرية على مهاجرها
 أفضل الصلاة وازكى التسليمات
 هذا وقد كان استنساخها بقلم
 العلامة الجليل الشيخ محمد
 رضا الزين العاملي وكان
 بعضها بقلم كاتب
 هذه الكلمة
 محمد تقي الفقيه
 العاملي



جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
ترتفع	ترفع معه المواخذه	١٩	٠٦
لا يلحق به وكذا لو كان	لا يلحق به	٠٥	٠٩
حاضرا فغاب وولد بعد	وهو عندنا		
اقصى الحمل من غيابه وهو عندنا			
وسنة	وستة	٠٦	٠٩
وموت الزوج ومات	وموت الزوج	٠٣	١١
قبل انقضاء السنة			
بالمعين	تعلق الكلي بالمعين	٠٩	١٣
لقصاص	كقصاص	١٦	١٤
اليه	مال اليها	٠٩	٢٠
من	في الأنساب	١١	٣٤
يعلم	بعلم مما مر	١٢	٤٠
توارثا	توارثاه	٠٩	٥١
صححت	ضححت	٠٨	٦٥

فهرست الكتاب

	صفحة
٢ رأي المرجع العام للشريعة آية الله السيد ابوالحسن الاصفهاني مدظله	٢
٣ مقدمة الكتاب وفيها بعض احكام الوصية	٣
٤ (المصباح الاول) في المقدمات (١) المقدمة الاولى في مايورث عن الميت وفيها مواد	٤
٦ (٢) الثانية في موجبات الميراث	٦
(١) النسب وفيه مواد	
(٢) الزوجية	
(٣) الولاء	١١
(٣) المقدمة الثالثة في شروط الميراث	١١
(٤) المقدمة الرابعة في موانع الإرث	١٣
(٥) المقدمة الخامسة في الحجب عن الميراث	١٨
(٦) المقدمة السادسة في بيان الفروض واربابها	٢١
(المصباح الثاني) وفيه مقاصد	
(١) الاول في ميراث الانسباء وهم ثلاث مراتب	
(١) الاولى الابوان والابناء وابنائهم وان نزلوا وفيها مواد	٢٤

٣٤	(٢) الثانية الاجداد وان علوا والاخوة وان نزلوا وفيها مواد
٤٣	(٣) الاعمام والإخوال وفيها مواد
٤٨	المقصد الثاني في ميراث الأزواج وفيه مواد
٥٣	المقصد الثالث في الولاء وفيه مواد
٥٦	(المصباح الثالث) وفيه مواد متفرقة : كتوريث الحمل ، وميراث العرقى ومن له بدنان ورأسان على حق واحد وميراث من ليس له فرج والحنثى وحكم مال المفقود وما يتعلق به الى غير ذلك
٧٢	الخاتمة في حساب الفرائض وفيها مطالب
	(١) الاول : في مسائل الحساب
٧٨	(٢) الثاني : في مخارج السهام
٨٣	(٣) الثالث : في قسمة الفرائض
٩٢	(٤) الرابع : في المناسخات

Handwritten text, possibly a date or reference number, located in the top left corner.

Vertical text or stamp, possibly a library or archival mark, running down the center of the page.

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00498204

CA
340.59
F218mA